مقدمـــــة

إن تحقيق التقدم الإقتصادي و الإجتماعي يرتبط إرتباطـا وثيقـا بحـسن سـير المرافـق والمؤسسات بمختلف أنواعها في ظل نظام قانوني و تنظيمي محكم.

و لذلك تكتسي وظيفة و مرفق التوثيق في المجتمعات المتحضرة أهمية بالغة خاصـة فـي المجتمعات القائمة على نظام الإقتصاد الحر أو ما يعرف اليوم بنظام إقتـصاد الـسوق، إذ يـشكل مرفق التوثيق العمود الفقري للحركة الإقتصادية و التجارية و الـصناعية فـي هـذه المجتمعـات بإعتباره أحد أهم الأدوات القانونية لتنظيم المعاملات و العلاقات الإقتصادية بين أفـراد المجتمـع ومؤسساته و إنسجامها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها من جهة، و ضمان أكبر قدر ممكن من الثقة و الإئتمان بين المتعاملين و المتعاقدين من جهة ثانية.

كما يشكل أداة فعالة في يد السلطة العمومية تمكنها من مراقبـة المعـاملات و تحـصيل الرسـوم والحقوق الجبائية المترتبة عنها و المستحقة لفائدة الخزينة العمومية من جهة ثالثة.

وبالنظر إلى هذه الأهمية الفائقة لمرفق التوثيق فقد خصه المشرع الجزائري بمكانة مميـزه في النظام القانوني و رتب جزاءات رادعة لكل مساس بقدسيته.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

ولكن و بالرغم من ذلك فالقضاء أصبح يشهد ظاهرة عرض عدة قـضايا علـى المحـاكم وإيداع الكثير من الشكاوى على مكاتب وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق تتعلق بدعاوى بطـلان العقود الرسمية و الإدعاء فيها بالتزوير، و هو الأمر الذي جعل العديد من الموثقين محل العديد من المتابعات الجزائية.

و على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها دراسة المسؤولية للموثق - لما لها من تأثير على حجية العقد الرسمي و مكانته لدى عامة المتعاملين - فإن هذا الموضوع لم يحض بما يستحقه من دراسة و بحث معمقين، كما لم يلق إهتماما واضحا من طرف القضاء الجزائري، فقد وضح لنا - منذ الوهلة الأولى- ندرة الأحكام القضائية بشأن مسؤولية الموثق الجزائية.

لذا قررنا و بعد القيام بنوع من التفكير و التبصر الوقوف على حيثيات هذه المسؤولية التي أثارت شغفنا العلمي و حفزتنا على البحث و الدراسة بهدف الوصول إلى فوائد تطبيقية ذات قيمـة عملية من خلال الإجابة على جملة من التساؤلات التي تطرح نفسها:

كيف تنشأ مسؤولية الموثق الجزائية ؟ و ما هو الأساس الذي تقوم عليه ؟ مـا هـي أركـان هـذه المسؤولية و موانعها ؟ و ما هي مجالات تطبيقها و آليات تفعيلها ؟ .

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

كل هذه الأسئلة و غيرها سنحاول تقديم إجابات محددة و مباشرة لها بالاستناد إلى النصوص القانونية و التنظيمية و أحكام القضاء الصادرة بهذا الشأن.

و في هذا الخصوص ينبغي أن نشير بأن موضوع العرض هو المسؤولية الجزائية **للموثق بصفته ضابطا عموميا** ، إذ أن المسؤولية الجزائية موضوع عام لا يخص الموثق لوحده بل تخص أي شخص في المجتمع مهما كان مستواه و سواء كان شخص عادي أو موظف لدى الدولة أو يمارس مهنة حرة توافرت فيه أركانها و شروط تحملها.

غير أن المشرع شدد العقوبات المقررة لبعض الجنايات و الجنح إذا توافرت صفة معينة في الجاني أو يتطلب توافرها في بعض الجرائم الأخرى حتى يتم متابعة و معاقبة مرتكبها، كصفة الضابط العمومي للموثق في جرائم الإختلاس و التزوير مثلا.

و بناء على ما سبق، و محاولة منا لإعطاء الموضوع حقه من الدراسة، نرى أن وجوب الإحاطة بجوانبه الأساسية يقتضي منا معالجته في إطاره القانوني و التطبيقي من خلال تحليل قانون المهنة و ذلك للوقوف على مجال المسؤولية الجزائية للموثق و مواطن إنطباق كل من قانون العقوبات و القوانين المكملة له بعد تحديدنا لأساس قيامها و أركانها.

و هكذا نكون قد رسمنا خطة بحثنا كما يلي:

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق.

- المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية للموثق و شروطها.
- المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق و موانعها.

الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجزائية للموثق.

- المبحث الأول: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق.
- المبحث الثاني: المتابعة و الجزاء.

الخاتمة .

و لكن قبل أن نبحث لب الموضوع و جوهره إرتأينا تخصيص مدخل وجيز نستعرض فيه ماهية التوثيق و إلتزامات الموثق و مسؤولياته المختلفة.

ذلك أن معرفة الموثق و مهامه و مسؤولياته المترتبة على إخلاله بالإلتزامات الواقعة على عاتقه بإعتباره ضابطا عموميا هو أمر يفرض ذاته من الناحية المنهجية، إذ من غير المعقول منطقيا ومنهجيا البحث في مسؤولية الموثق الجزائية دون أن تكون لدينا فكرة مسبقة - و لو بسيطة - حول مصدرها و محلها بمعنى النظام القانوني للمسؤولية التوثيقية بوجه عام.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

مدخل عــام

سنتناول في هذا المدخل الوجيز تعريف التوثيق و المراحل التي مر بها حتى نـتمكن مـن معرفة وضعية التوثيق و الموثق في تلك المراحل، ثم نتطرق إلى دور هـذا الأخيـر و التزاماتـه والنتائج المترتبة عن إخلاله بها.

أولا: ماهية التوثيق:

التوثيق لغة مشتق من فعل وثق بمعنى التثبيت و التقوية، و الموثق هو الشخص الذي يقوم بعملية التوثيق أو التثبيت بقوة و حكمة وإئتمان.

و قد تطور هذا المفهوم اللّغوي إلى مفهومه القانوني عبر الأزمان، و قد عرف التوثيق عند البابليين و المصريين القدماء و العبريين و الرومان بمفهومه السابق إلى غاية مجيء الإسلام حيـث تبلـور

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

مفهومه آنذاك بنفس الشروط الحديثة تقريبا، و قد خصه الله سبحانه و تعالى بأطول آية في القـرآن الكريم ألا و هي آية الدين (سورة البقرة) [1].

و هكذا تطور المفهوم الحديث للتوثيق في الأنظمة اللاتينية رويدا رويدا إلى أن نشأ التوثيق في فرنسا لأول مرة سنة 1270 م على يد " سان لوي"، و قد صدرت بعد ذلك عدة قوانين معدلة له إلى غاية صدور قانون 16 مارس 1803 المعروف " بقانون فونتوز" كقانون أساسي للتوثيق، وتلي بصدور عدة قوانين و أوامر و مراسيم تناولت في معظمها تنظيمه و صلاحياته.

و قد كانت هذه النصوص مطبقة في الجزائر في عهد الإستعمار (ماعدا ما كـان مخـول للمحاكم الشرعية التي لم يكن يطلع به الموثق)، و إستمر العمل بها حتى بعد الإستقلال إلى يـوم صدور الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون التوثيق الذي ألغى المكاتـب والمحاكم العمومية الخاصة بالتوثيق، و أنشأ مكانها مكاتب للتوثيق أسندت لها نفس المهام، و أصبح الموثقون سلكا من الموظفين يكلفون بتلقي الوثائق و العقود التي يتعين على الأطراف أو يرغبـون إعطائها الصيغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة و تأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظيـر أو نسخة منها (المادة 02 من الأسرة 91/7).[2]

---

[1] - زيتوني عمر- النظام القانوني للتوثيق في الجزائر- مقال منشور في مجلة الموثق العدد 5 لسنة 2002- ص 17.

[2] - نفس المرجع السابق.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و إستمر الحال على ما هو عليه إلى أن جاء قانون 27/88 الذي جعل من مهنة التوثيق

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، و صدرت بشأنها مراسيم تنظيمية تحدد شروط الإلتحـاق بهـا وممارستها و نظامها الإنضباطي و قواعد تنظيم المهنة، و كذا قرارات أنـشأت هياكـل تـسييرها المتمثلة في:

- المجلس الأعلى للتوثيق، الغرفة الوطنية للتوثيق، و الغرف الجهوية الثلاث.

و في هذا المجال لا يفوتنا التنبيه إلى أن تحرير العقود و الوثائق الرسمية ليس حكرا علـى الموثقين بل إن القانون قد خول لفئات أخرى القيام بهذه المهام و هذا ما نصت عليه فعـلا المـادة 324 من القانون المدني.

و بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية نجدها قد خولّت إدارة أملاك الدولة وكتاب الضبط القضائي و القنصليات الجزائرية المتواجدة بالخارج القيام بمهام التوثيق، و كذا الإتفاقيـات الدولية المبرمة مع الدول العربية و الأوربية.[1]

ثانيا: مهام الموثق و مسؤولياته:

[1] - أعمر لحضيري - الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوثيق في الجزائر - دار السجلات طبعة 1997 - ص 10.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

إن الموثق ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللآزمة لتلقي العقود و إعطائها الطابع الرسمي بعد إستكمال الشكليات المتطلبة قانونا، فهو رجل قانون يمارس مهامه بصفة مستقلة في إطار مهنة حرة و مكاف بترسيم العقود و إعطائها الصبـغة التنفيذية – كـلما إقتضت الـحاجة لذلك –[1].

كما يختص بإستلام أصول جمـيع العقود والوثائق للإيداع، و كـذا حفظ العقود التي يـحررها أو يتسلّمها للإيداع (المادة 05 من قانون 27/88).

كما تتعدى مهمته إلى واجب النصيحة عندما تطلب منه لإضفاء الأمن على المعاملات (الم 8)، كما يعلم الأطراف بمدى إلتزامهم و ما لكل منهم من حقوق، و يشرح لهم جميع الآثار والإلتزامات التي سيخضعون لها، و يبين لهم الإحتياطات و الوسائل التي تتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ إرادتهم.

كما يتعدى دوره إلى المجال الجبائي بكونه مكلّف بتحصيل الجباية للخزينة العموميـة مـن خـلال الرسوم و الحقوق المستحقة للدولة أثناء معاملاته مع زبائنه.

---

[1] - سباغ محمد - التوثيق و العقود الرسمية – مقال منشور في مجلة الموثق العدد 05 - ديسمبر 98 - ص 21.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

هذا و إن ما تم ذكره يمثل بعض مظاهر ممارسة السلطة العمومية، لذا فإن صفة الـضابط العمومي تفرض على الموثق جملة من الواجبات و الإلتزامات أهمها: [1]

1 - إلتزامه بوصفه مستشار قانوني بتنوير الأطراف و تذكيرهم بالنصوص الجبائية.

2- الإلتزام بإتباع الإجراءات القانونية و تحرير العقود وفقا للشكليات المتطلبة قانونا.

3- الإلتزام بأداء الخدمات المطلوبة منه ما لم تكن مخالفة للقانون أو ماسة بالنظام العام، مع وجوب مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها قانونا بمقتضى المواد 15، 16، 17 من قانون 27/88 .

4- إلتزام الموثق بكتمان السر المهني.

5- إلتزامه باعتباره مودع مالي بحيث يحضر عليه إستعمال الأموال المودعة لديه لغير الغـرض المخصص لها، أو الإحتفاظ بالمبالغ المستحقة للضرائب و الخزينة.

6- إلتزام الموثق بأخطاء أعوانه بإعتبارهم تابعين له من حيث التوجيه و الرقابة (المـواد 136-137 ق. مدني).

[1] - فاضل رابح – طبيعة المسؤولية التوثيقية و مجال تطبيقها – مقالة منشورة في مجلة الموثق العـدد 8 لـسنة 2002 ص – 26.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

إن كل هذه الإلتزامات تثقل كاهل الموثق و أي تقصير أو إخلال أو مخالفة لإحداها، يرتب قيام مسؤوليته التوثيقية حسب الحالة:

أ - المسؤولية المهنية عند الإخلال بواجبات المهنة أو المساس بشرفها.

ب - أو المسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر بأحد عملائه.

ج - أو مسؤوليته الجزائية متى توافرت أركانها و شروطها و التي سنتناولها بالتفصيل بإعتبارها جوهر بحثنا و موضوع عرضنا.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

إن الموثق و هو يمارس مهنته النبيلة و الصعبة و بإعتباره كبقية البشر قد يصيب أو يخطأ، الأمر الذي لا يستبعد إقدامه على إرتكاب فعل مجرم سواء خارج نطاق مهنته أو أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

و بالتالي فإن النصوص العقابية التي وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له تطبق عليه و يعاقب على أفعاله سواء بصفته فردا من المجتمع أو بصفته ضابط عمومي يمارس مهنة حرة لحسابه الخاص.

و كما سبق الذكر في مقدمة بحثنا فإن المسؤولية الجزائية للموثق موضوع عام لا يخصه بمفرده، و إنما يخص جميع الموظفين و القضاة و الأشخاص القائمين بوظيفة عمومية و أفراد المجتمع، لكن المشرع شدد العقوبات فيما يخص بعض الجرائم تبعا لصفة مرتكبها و في البعض الأخرى إشترط توافرها لإكتمال الجريمة كما هو الشأن لصفة الضابط العمومي التي يتمتع بها الموثق. [1]

---

[1] - زيادي شيبان بكير- المسؤولية الجزائية للموثق- محاضرة ألقيت في الملتقى الجهوي لموثقي الشرق بقالمة في 2002/06/06 – ص 3.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و بهدف الإحاطة الكاملة بالأطر و الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية للموثـق، فـسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في الأول شرح و تحديد أساس هذه المسؤولية و شـروطها، أما المبحث الثاني فسنخصصه لتبيان أركانها و موانع قيامها.

المبحث الأول

أساس المسؤولية الجزائية للموثق و شروطها

إن دراسة المسؤولية الجزائية للموثق يقتضي منا تحديد الأساس الذي تقوم عليه و هو أمر لا مفّر منه، و يتناول الأساس الذي ترتكز عليه أحكام القانون الجنائي و بالتالي يعاقـب المجتمـع بمقتضاه [1].

و مما لا شك فيه أن البحث في مسؤولية الموثق الجنائية يقتضي منا تحديد مفهوم المسؤولية بوجـه عام مع محاولة تطبيقها بشكل خاص على الموثق.

[1] - عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي – المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – الطبعة الأولى –ص 54.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشـهر إلـى 03 سـنوات و بغرامـة مـن 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

فالمسؤولية بالمفهوم العام: تعني إلتزام شخص بما تعهد القيام به أو الإمتناع عنه، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يتعرض للمساءلة و يلتزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث [1].

و قد إتسع هذا المفهوم ليشمل إلتزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية نتيجة مخالفة قاعدة قانونية جنائية معاقب عليها طبقا للقانون، و يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تتوافر لدى الفاعل عنصر الوعي و الإدراك و أن يكون أهلا لتحمل نتائج أفعاله.

و على ذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية التوثيقية ثم إلى شروطها و ذلك في مطلبين.

المطلب الأول:

أساس مسؤولية الموثق الجزائية و طبيعتها.

---

[1] - صادمي كريمة – المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية - مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء 2001 – ص 6.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

إن أغلب الآراء الفقهية والتشريعات العقابية متفقة على أنه لكي تكون هنالك مسؤولية جنائية يجب أن يكون الجاني قد إرتكب خطأ، و الأصل في القانون الجنائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من إرتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في إرتكابه. [1]

فما مدى إلتزام المشرع الجزائي الجزائري بهذه القواعد بخصوص مسؤولية الموثق الجزائية؟

إن الإجابة على هذا السؤال ستكون مقسمة في فرعين إثنين كالتالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق.

تطبق على المسؤولية الجنائية للموثق نفس قواعد و مبادىء المسؤولية المقررة في القانون العام، و تبعا لذلك يكون الموثق محلا لتطبيق مبدأ " **لا مسؤولية جنائية بدون خطأ** " و كذا مبدأ " **لا عقوبة بدون خطأ** ".

و من ثم فإن الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفته ضابطا عموميا.

---

[1] - د أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية- دار النخلة- الطبعة الثانية 2001 – ص 35.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و لكن ما نوع هذا الخطأ التوثيقي الذي يترتب عنه مساءلة صاحبه جزائيا ؟

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

فبحكم طبيعة عمل الموثق الدائم و المستمر قد يحدث جملة من الأخطاء تختلف فيما بينها من حيث تكييفها و الجزاء الذي ترتبه، و هذه الأخطاء هي:

1- الخطأ التأديبي: و يتمثل في إخلال الموثق بالواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة و مساسه بسمعة و شرف المهنة مثل ممارسة التجارة و السمسرة[1].

2- الخطأ المدني: يتمثل في تقصير الموثق أو أعوانه في أداء الإلتزامات الواقعة على عاتقه مما يحدث ضررا للغير يوجب التعويض المادي له[2]، و هو خطأ مفترض قائم على الفعل الضار، وهو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بإثبات الموثق لأدائه التزاماته مع بذله لعناية الرجل الحريص.[3].

3- الخطأ الجزائي: هو خرق الموثق لقاعدة قانونية أمرة أو ناهية إقترنت بعقوبة جزائية، و ذلك عند إتيانه ببعض التصرفات أو الأفعال أو الأقوال المجرمة ولا سيما إذا كانت مرتبطة بوظيفته. فالشيء الملاحظ أن الخطأ الجزائي للموثق غالبا ما يكون ناتجا عن إخلاله بأحد إلتزاماته مثلا:

---

(1) - بوحلاسة عمر- المسؤولية المهنية للموثق- مقال منشور بمجلة الموثق عدد 08 سنة 2002 – ص 43.

(2) - أحمد حطاس- المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق- مجلة الموثق للعدد04 سنة 2000 - ص 27.

(3) - راجع قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة في 1976/05/12.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

- فمخالفته لإلتزامه بحفظ السر المهني يؤدي إلى وقوعه تحت طائلة المتابعة بجرم إفـشاء الـسر المهني.

- أما إخلاله بواجب مراعاة الشكلية المتطلبة قانونا فيرتب إمكانية عقابه بجرم التزوير في محـرر رسمي عند توافر أركانه.

- و كذلك الحال إذا قام بتبديد وثائق كانت بحوزته بغرض حفظها فذلك ينجر عنه متابعته بجريمة خيانة الأمانة و بل معاقبته بالجزاء المشدد لها.

و تبعا لما سبق نستخلص بأن الخطأ التوثيقي الجزائي هو المولّـد للمـسؤولية الجزائيـة للموثـق وأساسها، و الخطأ الجزائي نوعان:

أ- الخطأ العمدي: تدرج ضمن هذا الصنف كل الجرائم العمدية و التي تقترف مـن قبـل الموثق بإرادته الحرة و يظهر نية في ذلك، و متى كان الأمر كذلك فيجب توافر القـصد الجنـائي والذي يعتبر في حد ذاته عنصر من عناصر تكوين الجريمة.

و لقد ورد في قانون العقوبات و القوانين الخاصة عدة نصوص تدين و تعاقب الموثقين و تحملهـم المسؤولية الجزائية عن أفعالهم الآثمة العمدية كجرائم الإختلاس و الإخفاء من التسجيل و غيرها.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

ب- أما الخطأ الغير العمدي: فهو الخطأ المنشئ للضرر دون قصد إحداثه أو نتيجة الإهمال و لقد جاء في قانون العقوبات نص وحيد يدين و يعاقب الموثقين عن خطئهم غير المقصود و يتمثل في نص المادة 119 مكرر المتعلق بجريمة الإهمال الواضح و التي سنتناولها بالشرح في حينه.

و عليه فإن المسؤولية الجزائية للموثق تبنى بصفة شبه مطلقة على الخطأ الجزائي العمدي أو ما يعرف بالجريمة العمدية.

إذن فمن جملة ما ذكرناه يتضح لنا أن الواقعة الإجرامية التي تظهر بالفعل تؤلف مركز الثقل في المسؤولية الجزائية للموثق، و من ثم فمن اللازم علينا التطرق إلى الجريمة بشكل وجيز وبذلك نكون قد أحطنا بجميع جوانب أساس هذه المسؤولية.

و عليه فالجريمة هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ولا يبرره إستعمال حق أو أداء واجب.[1]

و الجريمة أيا كان نوعها يشترط لقيامها توافر أركانها العامة أو الخاصة:

---

[1] - التعريف الذي قال به الفقيه " قارو" – ذكره جندي عبد المالك في الجزء الثالث من الموسوعة الجنائية.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

- فالأركان العامة: و هي التي تشترك فيها جميع الجرائم و هي الركن المادي و الركن المعنـوي والركن الشرعي، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا و تتخذ شكلا معينا و هو الركن المادي للجريمـة الذي يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني و سلوكه الذي يجعله مناطا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين، بل يجب أن يكون الجـاني قـد إتجهت إرادته الحرة و بمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة على الوجه الذي حصلت فيـه، و بمعنـى آخر يجب أن تتوافر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخـذ أيـضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إحترام الأنظمة.

و بالإضافة إلى الركنين المادي و المعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمـة بغيـر قانون وبغير النص القانوني يبقى الفعل مباحا [1].

- أما الأركان الخاصة: و هي الـتي تخص كل جـريمة على حدى كصفة الـضابط الـعمومي أو القاضي في جريمة الإختلاس، و صفة البنوة في جريمة الإعتداء على الأصول.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق الجزائية

(1) - د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – O.N.T.E طبعة 2002 – ص47

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

مسؤولية الموثق الجنائية لا يمكن تصورها خارج نطاق المبادئ العامة لقانون العقوبـات: **شخصية الجريمة و تفريد العقوبة .**

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

فمن المبادئ الأساسية للقانون الجزائي الجزائري – و على رأسه الدستور – القاعدة الـقائلة بأنّه " **لا يمكن مساءلة أي شخص إلا على أعماله الشخصية** "، فهذا المبدأ يبقى صالحا للموثق وعمـلا به فهذا الأخير لا يمكن مساءلته إلاّ عن الأفعال الصادرة عنه شخصيا.

و العمل الشخصي في مجال الـتوثيق هو ذلك العمل الذي يتخذه الموثق في إطار قيامه بوظـيفته و ممارسة مهنته بإحدى الطرق المتداولة في مجال التوثيق كالعقود مثلا سواء دخلت في إختصاصه أم لا، و سواء قام الموثق بأعماله بنفسه أو تحت رقابته و إدارته، وبالتالي تحت مسؤوليته الشخصية إذ يتقيد بالإلتزامات المطلوبة منه وتقع عليه شخصيا و لا يمكن له التذرع بتقصير الغير- سواء أحد معاونيه أو موثق آخر في حالة الإنابة – [1] للإفلات من المسؤولية.

---

[1] - راجع المواد من 33 إلى 35 من قانون 88-27 المتضمن قانون التوثيق الوارد في الفصل السادس منه:

- المادة 33: " عند تغيب أو مانع مؤقت، يمكن للموثق إنابة زميل عنه، بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة محل إقامة المكتب.....الخ ".
- المادة 34: " يبقى الموثق الذي تمت إنابته مسؤولا من ناحية الموضوع على العقد الموثق أو المحرر من قبل نائبه".
- المادة 35: " في حالة وقوع مانع للموثق أو وفاته قبل توقيع العقد الذي استلمه، و كان موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة و الشهود، يمكن لرئيس محكمة إقامة المكتب أن يأمر ، بناء على طلب من الأطراف المعنية أو أحدها، بأن يوقع على هذا العقد من قبل موثق آخر، و يعتبر العقد في هذه الحالة كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه ".

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

فالمسؤولية الجزائية للموثق هي مسؤولية شخصية قائمة و ثابتة في حقه متى ثبت نسبة الواقعة الإجرامية الناجمة عن نشاطه التوثيقي المخالف لإلتزاماته إليه شخصيا، و لا يمكن له التخلص منها إلا إذا ثبت أن الفعل المادي للجريمة تم إقترافه بصفة إنفرادية و عن قصد من قبل الغير و دون علمه و إلا أعتبر شريكا أو فاعلا أصليا بحسب الأحوال. (1)

المطلب الثاني:

شروط مسؤولية الموثق الجزائية

هناك سؤال جوهري يطرح نفسه بشدة في مجال مسؤولية الموثق و يتمثل في التساؤل التالي: هل مجرد إتيان الموثق بواقعة إجرامية يعني قيام مسؤوليته الجزائية أم لا بد من شروط أخرى ؟

لقد سبق القول أن الموثق يخضع لنفس القواعد التي تحكم نظام المسؤولية الجزائية في القانون العام، و بالتالي يتطلب في مسؤوليته توافر نفس الشروط.

(1) - راجع المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و بالرجوع إلى القواعد العامة فنجد أنه لا يمكن مساءلة و معاقبة الموثق - أو غيره - إلا إذا ثبت للقاضي توافر شرطين أساسيين يجعلان من الموثق محلاّ و أهلا للمساءلة، يتمثل الأول منهما في تطّلب ملكة الإدراك أو التمييز، و يتمثل الثاني و هو ملازم للأول في تطلب تمتع الجانح بحرية الإختيار من بين كل إتجاهات السلوك التي تكون قد تهيأت له. (1)
و هذين الشرطين هما حجرا الزاوية في بناء نظام المسؤولية الجزائية فإذا تخلّف أحدهما لا يمكن القول بقيامها.

فالوعي و الحرية شرطان لازمان لقيام مسؤولية الموثق سواء كانت جريمته مقصودة أو غير مقصودة, والعدالة الجزائية عندما تصرح بإدانته يجب أن تؤكد بأنه كان مدركا لماهية فعله إبتداء من عدم مشروعيته و مع ذلك فقد أراده, أو على الأقل لم يستعمل إرادته في تفاديه, و أنه من أجل ذلك يعد مذنبا, و بدون إدراكه أو وعيه لا يمكن تصور حرية إختياره.

(1) - د. أحمد مجحودة – أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن – دار هومة الجزء الأول – ص 453

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و الموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم إمتلاكه لملكة الإدراك و التمييز و إلا لما أمكن له أصلا ممارسة وظيفته الصعبة و بالتالي إكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرا كبيـرا من الوعي و الإدراك و النزاهة و حرية العمل.

و هذا ما يتأكد بوضوح من خلال الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق لممارسـة المهنـة، و كـذا الأحكام التي تجيز للموثق الإمتناع عن أداء العمل المطلوب منه إذا ما كان مخالفا للقانون [1].

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجزائية للموثق و موانعها

البحث في أركان مسؤولية الموثق الجنائية و موانعها لا تخرج عن المبـادئ و القواعـد العامة المدرجة في القانون الجنائي العام والتي استقر عليها أغلب فقهاء القانون الجنائي، و في هذا الصدد يقول الفقيه " قارو" [2]: " **ليس الإنسان مسؤولا من الناحية الجنائية أو حتى مـن الناحيـة**

[1] - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 144/89 مؤرخ في غشت 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق، و كذا المادة 13 من قانون 27/88 المتضمن تنظيم التوثيق

[2] - د. أحمد مجحودة - أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ج.1- دار هومة – طبعة 2000 ص 193 .

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

المدنية على الفعل غير المشروع الذي يرتكبه بصورة مادية إلا إذا أمكن إسناد هذا الفعل إليـه، معنى عندما يمكن قيده على حسابه، و من أجل أن تستطيع العدالة الاجتماعية أن تملك الحق في

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

وضع الفعل على حساب الجاني بهدف تسوية الحساب معه، يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب خطأ أي أن يكون أثما، من هنا ترتبط ثلاثة أفكار و تتكامل فكرة الإسناد و فكرة المسؤولية و فكرة الإثم ".

و من خلال التمحيص في هذا الرأي نستخلص بأن المسؤولية الجنائية تبنى على أمور ثلاثة، **هي الفعل الإجرامي و نسبة هذا الفعل إلى مرتكبه و لكي يسأل عنه يجب أن يكون مسؤولا عن هذه الأمور المرتبطة بعضها ببعض (الجرم، النسبة، المسؤولية)**

و من ثم فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول منهما نتناول فيه أركان المسؤولية، أما في الثاني فنتطرق إلى موانعها.

المطلب الأول:

أركان المسؤولية الجنائية للموثق :

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	**المادة**	**الجزاء**	**ملاحظة**
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

تقوم المسؤولية الجزائية- بوجه عام - على ركنين هما: الإذناب والإسناد[1] و سنتناول كل ركن منهما على حدى.

الفرع الأول: الإذناب:

الإذناب يفترض إرتكاب الموثق (أو أيا كان) خطأ جزائيا بالمعنى الدقيق و الواسع للكلمة سواء كان ذلك بالقصد أو بالإهمال، فإذا انتفى الخطأ لا يمكن القول بوجود الجريمة و بالتالي إنعدام المسؤولية.

فالموثق الذي يقوم بعمل معين يهدف إلى تحقيق نتيجة من وراء ذلك, فإذا كان الفعل نـتج عته ضرر ووجدت علاقة سببية بين الضرر و العمل فلا يكفي ذلك لمساءلة الموثق جزائيـا بـل يجب أن يشكل بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة.

فالمسؤولية الجزائية للموثق تؤسس على العمد أو الإهمال أو القصد، و إعتبار الفعل جرما، ورابطة السببية بينها، و نبحث هذه الأمور تبعا في النقاط الثلاث التالية:

- إعتبار الفعل جرما:

[1] ـ د. أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي العام ـ O.N.T.E 2002- ص 166.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتساب الصفة

يشترط في الفعل الذي يرتكبه الموثق و يعتبره الـقانون جرما أن يـكون هذا الفعل منـهيا عنـه

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

أو مأمورا به بمقتضى القانون الجزائي، و هذا ما ذكرته المـادة الأولـى مـن قـانون العقوبـات الجزائري التي تنص على أنه: (**لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون)**.
ولا داعي لتكرار شرح الجريمة و أركانها بحكم أنه تم التطرق إليها أنفا، و ما يهمنا في هذا المجال هو صفة الضابط العمومي للموثق كركن خاص يتطلبه المشرع في بعض الجرائم التي لا تقـوم إلا بتوافرها (في بعض الجرائم الأخرى جعل منها ظرفا مشددا للعقوبة).
و بالتالي تظهر هذه الصفة بمظهر اللّبنة الأساسية و محور نظام المـسؤولية الجزائيـة للموثـق، وسنتولى شرح ذلك في حينه و ذلك في الفصل الثاني من بحثنا عند دراستنا للجزاء.

- العمد أو الإهمـــال:

لكي يسأل الموثق يجب أن يكون قد أراد إحداث نتيجة معينة من خلال العمل الذي قام به و هـو يعلم أن ذلك يعتبر مخالفة صريحة أو ضمنية للقانون، فتحرير عقد بيع أو هبة يتطلب من الموثـق أن يضمن العقد الذي حرره أركان شكلية و أخرى موضوعية، و هذه الأخيرة بعـضها قـد يقـوم الموثق بالتزوير فيها فإذا قام بذلك متعمدا فإنه يتابع كفاعل أصلي أو شـريك أو محـرض حـسب الأحوال و يدان و يعاقب وفقا للقانون.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتساب الصفة

و قد يرتكب الموثق فعلا يلحق ضررا بالغير و يعتبره القانون جرما معاقبا عليه لكنه لم يكن قاصدا الإضرار و مع ذلك يعاقب لأنه أخطأ بإهماله و عدم تبصره و عدم إتخاذ الحيطة و الحـذر التـي تفرضه عليه المهنة.
فالعمد و الإهمال هما اللذان يستوجبان المسؤولية الجزائية للموثق و يكونان الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجنائي.

- الرابـطة السـببـية:

سبق القول أن الركن المادي للجريمة هو ماديتها و هو ضروري فيها، و العلاقـة الـسببية فـي المسؤولية الجنائية هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة. و بمعنى آخر هي الرابط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها فإذا توافر كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعلـه، و إذا إنعدمت الرابطة فإن الجاني يسأل عن فعله و لا يسأل عن النتيجة كالمحاولة و الشروع.
و عليه فإنّه من واجب القضاء أن يبين في الحكم بالإدانة أو بالبراءة وجود العلاقة السببية بين نشاط الجاني أو إنعدامها ليصل إلى نتيجة الحكم، و عدم توضيحها يعرض الحكم القضائي للنقض بـسبب العيب في نقص أو إنعدام التسبيب.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

هذا و يظهر تطلب عنصر الإذناب من خلال صيغة السؤال المطلوب طرحه على المحلفين القائلة: (**هل أن المتهم مذنب لارتكابه واقعة كذا.....**) مما يجعل السؤال يشمل كافة عناصر الجريمة، و ينبغي أن يتوخى رؤساء المحاكم الجنائية اللذين يعدون ورقة الأسئلة تبني المصطلح الوارد في نص التجريم مثل **(إراديا أو عمديا)** بما يحقق العنصرين المادي و المعنوي معا.

الفرع الثاني: الإسناد:

هو إمكانية وضع النشاط الإجرامي على حساب الفاعل [1] و ذلك بغية تحميله عواقب نشاطه. و من ثم يظهر لنا بأن الإسناد يترجم إمكانية وضع الجريمة على حساب الموثق أي الربط بينه و بين الواقعة الإجرامية، و لكي يكون الفعل مسندا إليه يجب أن يكون هذا الأخير قد تصرف بإدراك و إرادة حرة، أي أن يكون مزودا بأهلية الفهم و الإرادة على النحو الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير المعروف " بقرار LA BOUBE" : (**إن كل جريمة حتى تلك الغير مقصودة تفترض أن يكون الفاعل قد تصرف بإدراك و إرادة.**) [2]

---

(1) - DASKALAKISE :REFLEXION SUR LA RESPONSABILITE PENAL , PARIS PUF 1975. P 13 .

(2) - CRIM 1’’ DEC 1956 ,D1957,349 NOTE PATIN

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و بالتالي يظهر التداخل الحاصل بين مصطلحي الإسناد و الأهلية الجنائية فكلاهما على حد السواء يدلان على تمتع الشخص (الموثق) بالقدرة على الفهم أو التمييز و علـى توجيـه الإرادة، فهما يعنيان بالضرورة شيئا واحدا هو تحمل التبعة، ومن ثم فإن مصطلح الإسـناد يكـون مرادفـا لمصطلح الأهلية الجنائية [1] و التي بدورها تنطوي بذاتها على شروط المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني:

موانع المسؤولية الجزائية للموثق:

إذا إرتكب شخص طبيعي خطئا جزائيا، عمديا كان أو غير عمدي، وأسند له هذا الخطأ فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه و بالتالي يمكن إدانته و الحكم عليه قضائيا بعقوبـة جزائية؛ و لكن الأمر لا يكون هكذا في كل الأحوال إذ نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون و مع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا. يحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب مـن أسباب الإباحة أو إذا توافر مانع من موانع المسؤولية، فما مدى إنطباق ذلك على الموثق؟

مبدئيا نقول بأنه من غيرالممكن أن يستفيد الـموثق من أسباب الإبـاحة لنفي مسؤولـيته

(1) - د. أحمد مجحودة – أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانوني الجزائري و القـانون المقـارن ج.1 – دار هومة ص 219.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

الجزائية عن فعله الإجرامي المخالف لإلتزامه التوثيقي، [1] وذلك بخلاف موانع المسؤولية الجزائية التي تمتنع بتخاف أحد أركانها, كيف ذلك ؟ .

من المسلّم به أن المسؤولية الجزائية للموثق تبقى خاضعة للقواعد العامة، و بالتالي فـإن أسباب إنتفائها بدورها تندرج ضمن نفس القواعد و تخضع لنفس الشروط و تنتج نفس الآثار، وقـد نص المشرع الجزائري على هذه الموانع في المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبـات وهـي: الجنون, الإكراه, و صغر السن.

و بديهيا فإن الموثق بإمكانه أن يدفع بتوافر مانع الإكراه ومانع الجنون فقـط دون صـغر السن، و ذلك لسبب بسيط جدا يتمثل في كون قانون التوثيق يشترط أصلا في المترشـح لمـسابقة الإلتحاق لمهنة التوثيق أن يكون سنه 25 سنة على الأقل .

و بالنتيجة تمتنع مسؤولية الموثق جزائيا في حالة توافر مانعي الجنون أو الإكراه:

.1/الجنون (المادة 47 ق. ع):

[1] - نص المشرع على أسباب الإباحة تحت عنوان " الأفعال المبررة " في المادتين 39 و40 ق.ع و هي : ما أذن أو ما أمر به القانون ، الدفاع المشروع

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

يقصد به كل إضطراب عقلي يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، و يلجأ القاضي إلى خبرة عقلية لإثبات الملكات الذهنية للمتهم، لذلك فإن تقرير الخبير أمر لابد منه من أجل إعفاء المتهم بسبب الجنون.[1]

و يشترط توافر شرطين مجتمعين معا حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملا و هما:

- يجب أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة.
- يجب أن يكون الجنون تاما [2].

فبوجه عام، عند ثبوت إفتقاد الموثق لملكاته الذهنية أثناء إرتكابه للفعل المجرم، فإن ذلك يرتب إنعدام مسؤوليته فيعفى من العقوبة و لا تتخذ بشأنه إلاّ تدابير علاجية تتمثل في وضعه في إحدى المؤسسات المختصة بالأمراض العقلية [3].

وينبغي الإشارة في هذا المجال أنه لا يدخل ضمن مفهوم الجنون التنويم المغناطيسي فلا تبعد المسؤولية عن الجاني إلاّ إذا أثبت أن منومه قد سلب حريته وقت إرتكابه الجريمة. [1]

---

[1] - راجع قرار غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا ملف رقم 101792 قرار 1993/12/19 – المجلة القضائية العدد 3- 1994 ص 283.

[2] - د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – O.N.T.E 2002 - الطبعة الأولى- ص 171.

[3] - ننبه بأنه قد يطرأ الجنون بعد الجريمة: فإذا طرأ قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى أو توقف المحاكمة حتى يشفى المتهم، و إذا حدث الجنون بعد صدور الحكم وجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى يبرأ.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

كما لا يدخل السكر و تناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية فلا يمكن أن تبعد المسؤولية عن الموثق في حالة دفعه بقيامه بفعل التزوير مثلا و هو في حالة سكر.

2/ الإكراه (المادة 48 ق.ع):

هو سبب نفسي ينفي حرية الإختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة، و هو كما الجنون يحدث نفس النتائج فلا يعدم الجريمة في حد ذاتها و إنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني و الإكراه نوعان: **الإكراه المادي (قوة مادية لا يمكن ردها)، و الإكراه المعنوي (كالتهديد مثلا)**.

فالموثق يمكن أن يقع تحت الإكراه أو تعتريه حالة جنون مما يدفعه مثلا إلى الإتيان بفعل التزوير أو الإختلاس، فإذا ثبت ذلك فإن مسؤوليته تنتفي دون نفي جرمه مما يسمح ببقاء مسؤوليته المدنية.

و الإعفاء في هذه الحالة لا يمس إلاّ الفاعل الأصلي و لا يتعدى إلى الشريك في الفعل الإجرامي **(قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/10/12 ملف رقم 1860110)**.

---

(1) - د. أحسن بوسقيعة – نفس المرجع السابق – ص 169.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و في هذا الصدد فمن الضروري أن تكون المحكمة الجنائية مدعوة إلى الجواب بشكل مستقل كلّما تعلق الأمر بدفع من أسباب إنعدام المسؤولية تماما كما يحدث حاليا بالنسبة لإثارة الأعذار القانونية و الظروف القضائية المخففة.

و لا يكفي في نظرنا اعتبار الجواب متضمنا في السؤال الرئيسي عند قيام القضاة و المحلفون بالإجابة على السؤال الرئيسي المستخاص من قرار الإحالة: (**هل أن المتهم فلان مذنب لإرتكابه كذا....**)

و بهذا الخصوص نلاحظ أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام لمجلس قضاء عنابة المؤرخ في 2003/11/17 تحت رقم الفهرس 2003/634، و على إمتداد الصفحات التي تتألف منها القرار، ما هو سوى سرد للوقائع حسبما وردت في محاضر الإستجوابات و لا يوجد به شيء واحد من وجهة نظر غرفة الإتهام إلا صيغة الإحالة المعهودة أمام محكمة الجنايات، و ذكر المواد التي تنطبق على الوقائع و لا حديث عن شروط قيام المسؤولية.

و كنا نتمنى إزاء هذا الوضع أن تورد غرفة الإتهام الحيثية التي تفيد تمتع المتهمين بملكاتهم العقلية و الذهنية .[1]

و في الأخير يمكننا الجزم بأن المسؤولية الجزائية للموثق ليست ركنا من أركان الفعل

---

[1] - إرجع إلى نص القرار الوارد في الملحق

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

أو الواقعة الإجرامية وإنّما هي أثر و نتيجة حتمية لها.

و الجدير بالذكر أن التـمييز بين الإذناب و الإسناد له فوائد جد عملية، ففكرة الـخطأ تؤدي إلى

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

التحقق عما إذا كان ثمة محل للعقاب، و أما فكرة الأهلية فتؤدي إلى إرشاد القاضي إلى إختيار نمط الجزاء.

كما و أن عبء الإثبات في المواد الجنائية كأصل عام يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها صاحبة الدعوى العمومية، و بالتالي يقع عليها إثبات توافر العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم و إعطاء الدليل القاطع لإدانته [1].

[1] - د.ماروك نصر الدين – محاضرات حول توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية - ألقيت على الطلبة القضاة- الدفعة 12 سنة 2001.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

إن الموثق، و كما سبق ذكره، بإعتباره ضابطا عموميا يتحمل المسؤولية الجزائية متى توافرت أركانها و شروطها بحيث يصبح محل مساءلة متى ثبتت الواقعة الإجرامية في حقه.
و منطقيا كان على المشرع الجزائي أن يضع في الحسبان و أن يأخذ بعين الإعتبار أساس هذه المسؤولية و طبيعتها حينما قام بتجريم أفعال الموثق الداخلة في نطاق مهنته أو بمناسبتها، و على ذلك فإن نطاق مسؤوليته الجنائية محدد و محصور بمجال أعماله التي تشكل واقعة إجرامية قانونا، **فما هو مجال تطبيق هذه المسؤولية ؟.**

هذا السؤال يدفعنا بدوره إلى التطرق إلى الإجراءات التي أوجب المشّرع إتباعها حتى يتسنى مساءلة الموثق، بمعنى **كيف نظّم القانون مسألة متابعته ؟**
و بالتالي ما هي الجزاءات التي رتّبها له بالنظّر إلى صفته كضابط عمومي ؟

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

كلّ هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في هذا الفصل الـذي قـسمناه إلـى مبحثـين: خصصنا الأول لدراسة مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق في ظل التشريعات المعمول بهـا، أما المبحث الثاني فخصصناه لتناول إجراءات المتابعة و الجزاءات المقررة له قانونا.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

المبحث الأول:

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق

أورد المشرع الجزائي عدة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة تتعلق بأفعال الموثق الغير مشروعة التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها. و تبعا لذلك فسندرس في هذا المبحث مجال تطبيق مسؤوليتة الجنائية الناجمة عن صفته كضابط عمومي في مختلف التشريعات المعمول بها.

غير أنه يجب الإشارة إلى أننا سنتطرق إلى مختلف الأفعال المجرمة في مختلف القوانين على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر, و كذلك سيكون بشكل وجيز و بطريقة بسيطة دون إسهاب أو شرح موسع لأركانها لأن الغرض الأول من ذكرها ليس دراستها هي بحد ذاتها و إنما هدفنا من وراء ذلك هو تبيان كيفية تطبيقها على الموثق و الإشكالات التي قد تطرحها.

و من أجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مخصص لأفعال الموثق المجرمة حسب قانون العقوبات، أما الثاني فيخصص إلى أعماله المجرمة في القوانين المكملة له أي الخاصة.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

ووجب التنبيه أنه إرتأينا التطرق إلى بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات في المطلب الثاني، و ذلك لأن النص التجريمي الوارد في التشريع الخاص غالبا ما يحيل إلى نص قـانون العقوبـات عندما يتعلق الأمر بالمتابعات الجزائية و الجزاءات المقررة للمخالفات الواردة فيه.

المطلب الأول:

أفعال الموثق المجرمة في ظل قانون العقوبات:

قانون العقوبات - كما نعلم - هو مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال التـي يجرمهـا الـمشرع والـعقوبات الـمقررة لكل من يرتكب هذه الأفـعال سواء كان شخصا عاديا أو موظفا أو ضابطا عموميا.

وينقسم هذا القانون إلى قسمين: قسم عام يتضمن الأحكام العامة كسائر الجـرائم، و قـسم خـاص يتناول كل جريمة على حدى.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و سنتعرض في مطلبنا هذا لأهم الجرائم الواردة في هذا القانون المتعلقة بالموثق سواء تلك التي وجدت لها عدة تطبيقات قضائية بخصوصها، أو تلك التي قد يمكن أن تطرح عدة إشكالات.

1- جريمة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة - المادة 119من ق.ع:

أورد المشرع جريمة الاختلاس في المادة 119 من ق.ع و التي جاء نصها كما يلي:

(يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

1- للحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 000.000 .1 دج.

2- للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 000.000. 1 دج و تقل عن 000.000. 5 دج.

3- للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 000.000. 5 دج و تقل عن 000.000. 0 1 دج .

4- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 000.000. 0 1 دج .

و في كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 000. 0 5 دج إلى 000.000. 2 دج...الخ)

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و طبقا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة و إنّما إكتفى بالنّص على صفة الأشخاص المرتكبين لها و طبيعة المال المختلس[1]

و على العموم فلهذه الجريمة ثلاثة أركان:

1- الركن المفترض و هو الصفة الخاصة بالفاعل، فالجاني لا بد أن يكون موظفا عاما أو قاضيا أو ضابطا عموميا.

2- الركن المادي و يتمثل في نشاط الجاني و هو فعل الإختلاس أو التبديد أو الإحتجاز بغير وجه حق الذي ينصب على مال من بين ما حدده النص وجد في حيازة الموظف أو الضابط العمومي.

3- الركن المعنوي الذي يقوم على توافر القصد الجنائي، فالجريمة عمدية في كل صورها وبالتالي تقوم على توافر عنصري العلم و الإرادة، و إستنباطه يخضع لتقدير أو إقتناع القاضي

(1) - د. محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري- O.P.U - الطبعة الثانية1990 ص63

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

بدون إلزامه بأن يظهر ذلك في حكمه ما دامت الواقعة الإجرامية المثبتة في الحكم تفيد في حد ذاتها أن المتهم قد قصد إتيان فعل الإختلاس و إلى إضافة المال إلى ملكه و التصرف فيه. [(1)]

و قد تدرج المشرع في تحديد عقوبة هذه الجريمة على أساس القيمة المادية للمال موضوع الجريمة على النحو الوارد في نص المادة. كما أنه علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المال موضوع الجريمة إستنادا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات، كما تشير المادة 53 من نفس القانون إلى جواز تخفيض العقوبة لمدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 119 من ق.ع.

و بالرجوع إلى تلك الفقرة نجد أن حدها الأدنى هو سنة حبسا مما يعني أن هناك عدم تنسيق بين تعديل المادة 119 الأخير و بين نص المادة 53. [(2)]

و مع ذلك فالواقع أن هذه الجريمة لا تثير أي إشكال، و لم نجد لها أي تطبيق قضائي في القضاء الجزائري و لا حتى الفرنسي و لكن هذا لا يعني عدم تصور حدوثها بالنسبة للموثق، فقد يحدث أن يقوم هذا الأخير بتبديد الأموال المودعة لديه أو إحتجازها بغير وجه حق مما يشكل

---

(1) - جوهر غانم- جريمتا إختلاس الأموال العمومية و الإهمال الواضح -مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء - 2003 ص 5

(2) - عبد الله سليمان- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - O.P.U - الطبعة الرابعة 1996 - ص 97.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

مخالفة لإلتزاماته الوظيفية، و بالتالي ترتب إمكانية ملاحقته جزائيا بتهمة الاختلاس وفقـا للمـادة 119 من ق.ع.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و ينبغي الإشارة بأنه لا يمكن تحديد جريمة الإختلاس إلا باللجوء إلى الخبرة الحسابية لأنه على أساسها يمكن تحديد قيمة المبلغ المختلس و بالتالي يمكننا إعطاء الوصف القانوني للأفعال إما على أساس أنها جنحة أو جناية، و بالتالي فاللّجوء إلى الخبرة يصبح أمر وجوبي في مثل هذه الجريمة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها (1)

كما أنه يجب أن يتضمن السؤال المتعلق بإدانة الموثق بهذه الجريمة صفته كضابط عمومي و كون الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب مهنته و إلا كان باطلا و يترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه.

2- جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي المادة 119 مكرر:

تنص المادة 119 مكرر من ق.ع على ما يلي:

(يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 000. 0 5 دج إلى 000. 00 2 دج كلّ قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون, تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال

(1) - الغرفة الجزائية الأولى – قرار 1988/06/07 ملف رقم 55019 – المذكور في كتاب جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية – الجزء الأول – الطبعة الأولى. 2002 - O.P.U - ص 49

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضـعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها).

فمن خلال قراءة هذه المادة نجد أن نصها يتميز بما يلي:

1- أن المشرع جعل هذه الجريمة غير عمدية إذ يشترط الإهمال الواضح.

2- جعلها جنحة في كل الأحوال مهما بلغت قيمة الضرر.

3- وسع تطبيق النّص إلى المال الخاص [1].

و لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها المتمثلة في:

<u>1/ الركن المفترض</u> المتمثل في صفة الجاني الواجب توافرها لقيام الجريمة و هي ذاتها في جريمة الإختلاس.

<u>2/ الركن المادي</u> الذي يتكون من أربعة عناصر:

أ- السلوك المجرم أي الإهمال الواضح و يأخذ معنى الترك و اللاّمبالاة و كلها سلوكات سلبية، بالإضافة إلى اشتراطه أن يكون واضحا.

ب- محل الجريمة يكون مال عام أو خاص .

ج- النتيجة أي حدوث أي ضرر مادي.

(1) - د.أحسن بوسقيعة – محاضرة في القانون الجزائي الخاص – ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 12 في 2004.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

د- العلاقة السببية بين السلوك و الضرر[1].

3/ الركن المعنوي و هو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم إذ أنها تشكل الجرم الوحيد الغير عمدي الذي يمكن أن يتابع به الموثق، فهو يقوم على الخطأ الغير عمدي الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعله [2].

فالموثق تقع على عاتقه إلتزامات مهنية عديدة توجب عليه - بطبيعة عمله - بذل عناية الرجل العادي بغرض تحقيق نتيجة معينة، و أي خطأ منه يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي ما بأحد عملائه جراء سرقة أو إختلاس أو ضياع الأموال المودعة لديه يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية وبالتالي عقابه بالعقوبة المقررة في نص المادة المذكورة أعلاه.

3- جريمة إتلاف الأموال – المادة 120 ق.ع:

جاء نص المادة 120 ق.ع على ما يلي:

---

(1) - د.أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – ج 2 – ص

(2) - أستحدثت هذه الجريمة عوض جريمة سوء التسيير (الم 422 الملغاة) التي كانت تشترط العمد.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

(يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريقة الغش و بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته).

يتّضح من خلال هذا النّص أن لهذه الجريمة الأركان الثلاث التالية:

<u>1/- الركن المفترض</u> و هو صفة الجاني في أن يكون قاضيا أو موظفا عاما أو ضابطا عموميا.

<u>2/- الركن المادي</u> و يتمثل في إتلاف أو إزالة وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة.

<u>3/- الركن المعنوي</u> و هو القصد الجنائي أي توافر العلم و الإرادة، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون عمله بنية الإضرار أو الغش، و هذا الشرط الأخير يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

ومما لا شك فيه فالموثق و بصفته ضابطا عموميا و بالنظر إلى الإلتزام الواقع على عاتقه بحفظ العقود التي يحررها أو يودعها لديه الأطراف ، يمكن أن يقع تحت طائلة هذه المادة و تطّبق عليه عقوبتها – المذكورة أعلاه – إذا ما ثبتت سوء نيته عند حدوث أي إتلاف أو إزالة بهذه العقود.

[1] - عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص 99 .

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

4- جريمة الغدر – المادة 121 ق.ع :

فعل الغدر يعني إبتزاز الأموال بدون وجه حق و فيه أيضا معنى الخيانة، و لهذا جعل منه المشرع جنحة مضرة بالمصلحة العامة على أساس أنه يشكل خيانة لأمانة الدولة في المقام الأول، وأنّه إبتزاز لأموال الغير بدون مسوغ شرعي في المقام الثاني.[1]

و هذا الفعل منصوص و معاقب عليه في المادة 121 من ق.ع التي تنص على ما يلي:

(القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنّه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بالغرامة من 500 إلى 000. 10 دج.)

بقراءة نص المادة نجد أن جريمة الغدر تستوجب توافر الأركان التالية:

---

[1] - د. عبد الرحيم صدقي - قانون العقوبات القسم الخاص - دار الفكر العربي- ص 41

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

1/ الركن المفترض: و يتمثل في صفة الجاني إذ تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجـاني موظفـا أو قاضيا أو ضابطا عموميا، و يشترط المشرع أن يكون الجاني ممن لهم شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق و الغرامات.

2/ الركن المادي: يتحقق بالأفعال التالية:

- الطلب و هو التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة الجاني في الحصول على المال.
- التلقي أي الحصول على المال سواء بناء على طلب أو بدونه.
- المطالبة، و فيها يبذل الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال.
- إصدار أمر للمرؤوسين بتحصيل ما هو غير مستحق.

و يجب أن يكون المال مما يمكن تحصيله كالرسوم و الحقوق و الغرامات، و أن يكون غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق و تقديم هذا المبلغ غير المستحق لصالحه قانونا[1]

3/ الركن المعنوي: يقتضي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة، فإذا إنتفى العلـم زالت الجريمة، ولا يميز القانون بين ما إذا كان الجاني طلب المبلغ غير المستحق لصالحه أو لفائدة الخزينة العمومية.

(1) - د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 59

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

فمن خلال إستعراضنا لأركان هذه الجريمة، و بالنظر إلى أن الموثق له إختصاصات مالية إذ يقوم بتحصيل الضرائب و الرسوم أو العوائد أو نحوها المستحقة للخزينة العمومية فـي إطـار عمله اليومي، فبإستطاعتنا الجزم و التأكيد بأن هذه الجريمة تشكل أكثر الأعمال الإجرامية شيوعا

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

في العمل التوثيقي بل هي **جريمة يومية** يرتكبها جميع الموثقين الألف (1000) المتواجدين عبر القطر الوطني.

ذلك أنّهم يقومون بالمطالبة و التحصيل بأتعاب و رسوم تفوق بكثير و تتجاوز تلك المقررة لهم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81/90 المعدل بالمرسوم 91 – 183 الذي يحدد مختلف الأتعاب المستحقة للموثقين و الرسوم المستحقة للدولة مما يجعلهم يقعون تحت طائلة العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

و علاوة على ذلك فإن هذا الفعل يؤدي بالموثق إلى تقديم تصريحات غير مطابقة لرقم أعماله الحقيقي إلى إدارة الضرائب مما يجعله محلا للمساءلة عن جريمتي **الغش الضريبي** و **الإخفاء من التسجيل (تعدد صوري).**

و لسنا ندري سبب إنعدام المتابعة الجزائية في مثل هذه التصرفات الضارة بالدولة والأفراد، **فلماذا لم يتم تحريك أي دعوى عمومية لوضع حد لمثل هذه التجاوزات و الممارسات الغير مشروعة ؟ فهل هذا مجرد إغفال أو لا مبالاة من قبل قضاة النيابة أو أعوان الإدارة أم هو غض طرف أم جهل لعدم شرعية هذه التصرفات ؟**

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

فمما لا شك فيه أنّنا أمام جريمة قائمة بحد ذاتها و ترتكب يوميا على مرأى و مسمع جميع الجهات المختصة بقمعها دون أن تحرك ساكنا لوضع حد لها مما جعلنا أمام ظاهرة ابتـزاز مقـنن ومقنّع.

و إن الدفع بعدم مسايرة المرسوم 81/90 لمتطلبات المهنة و تكاليفها لا ينفي أبدا صفة التجريم عن الفعل المرتكب و لا يدخله أبدا في دائرة الإباحة.

و لذا فمن الضروري الإسراع في مراجعة هذا المرسوم بما يجعله مطابقا للواقع و ذلك في إطـار تشاوري بين أهل المهنة و الهيئات المختصة، وإلى ذلك الحين فجميع الموثقين حاليـا بممارسـتهم لأعمالهم اليومية على نحوها يضعون أنفسهم تحت طائلة العقوبة الواردة في نص المادة 121 ق.ع المذكورة أنفا.

5- جريمة الرشوة المادة - 126 ق.ع و ما بعدها:

الرشوة بوجه عام هي الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها بأن يطلب الـ ـجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعـ ـمال وظيفـ ـته أو الإمتناع عنه .[1]

[1] - د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 35

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و قد درج الفقه الفرنسي إلى تقسيم الرشوة إلى **رشوة إيجابية** و هي التي تقع من الفـرد صـاحب المصلحة، و إلى **رشوة سلبية** التي تقع من الموظف أو من في حكمه [(1)]

و قد نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري في المادة 126 ق.ع و كـذا المـادة 127 والتي جاء نصها كما يلي:

(يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلـى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى و ذلـك: ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل و إن كان خارجا عن إختـصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان مـن الممكـن أن تـسهل له.....الخ).

و على ذلك فإن أركان جريمة المرتشي ثلاثة هي:

1/- صفة المرتشي و يقتضي أن يكون موظـفا عموميا أو من في حـكمه أو خبيرا أو محكمـا أو طبيبا أو من شابهه (الم 126) و إما عاملا أو مستخدما (الم 127).

2/- طلب أو قبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى.

---

(1) - د. رمسيس بهنام – بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية منشأة المعارف – ص 12

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

3/- إتجاه إرادة الموظف إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بها (القصد العام).
و الإشكالية التي تثور في هذا المجال **هل تمتد أحكام الرشوة إلى الموثق ؟**

للإجابة على هذا الإشكال ينبغي تحديد مفهوم الموظف في القـانون الجنـائي، إذ يختلـف مفهومه فيه عن مفهومه في القانون الإداري: فالقانون الإداري يركّز إهتمامه على الوضع القانوني للموظف داخل الجهاز الإداري مما يستوجب الإهتمام بصحة و قانونية العلاقة التي تربطه بالدولة. أما القانون الجنائي فإنّه يركّز على إعتبارات أخرى في جريمة الرشوة تقتضيها نزاهـة الوظيفـة وحماية الجمهور، و لذلك يعتبر كل من يواجه الجمهور باسم الدولة و لحسابها- و لو كان له قـدر ضئيل من السلطة – هو موظف عام و لو شاب علاقته بالدولة بعض العيوب[1].

نخاص من ذلك إلى التّأكيد على أنه كل من يعتبر موظفا عاما في القانون الإداري هو كذلك في القانون الجنائي، ولكن بعض من لا يعتبر موظفا عاما في القانون الإداري قد يعتبر موظفا عاما في القانون الجنائي.

(1) - عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص 67

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و بهذا الخصوص عمد الإجتهاد القضائي الفرنسي إلى القضاء بوجوب أخذ عبارة الموظف العمومي بمفهومها الأوسع، مع حصرها في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة، أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق إنتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة العامة [1].

و بحكم أن الموثق هو شخص يتولى وظيفته بمقتضى قرار و تفويض من السلطات العمومية التي خولت له بعض من سلطاتها ليمارسها لحسابه الخاص، فإننا لا نرى ما يمنع من أن يكون محلا للمساءلة الجزائية بتهمة الرشوة السلبية.

6- جريمة النّصب – المادة 372 ق.ع :

نصت المادة 372 ق.ع على ما يلي:

(كل من توصل إلى إستلام أو تلق أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات

---

(1) - د. أحسن بوسقيعة – نفس المرجع السابق – ص 7

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20000 دينار...)

فمن خلال نص المادة يمكن الإهتداء بسهولة إلى الأركان الأساسية لجريمة النصب و هي:

1/- وقوع فعل مادي هو الإحتيال بالطرق التي حددتها المادة 372.

2/- إستلام أموال أو منقولات أو سندات أو غيرها مما حددتها المادة.

3/- قيام رابطة السببية بين الفعل المادي وإستلام الأموال أو المنقولات.

4/- توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، و قصد خاص يتمثل في نية تملك المال [1].

و التساؤل المطروح هنا هو **كيف يمكن تصور قيام جريمة النصب في حق الموثق بصفته ضابطا عموميا ؟**

بالرجوع إلى الركن المادي لهذه الجريمة فنجد أنها قد تتم بإتخاذ المتهم إسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بالإنتساب إلى صفة تجعل المتهم محل إحترام و ثقة المجني عليه، و لقد قضي في فرنسا بأن إستعمال صفة بعدما فقدها صاحبها يعد إستعمالا لصفة كاذبة[2] كما و أنّه من الراجح

---

(1) - عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص 237.

(2) - د. احسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – ج 1 – دار هومة – طبعة 2002 – ص 317.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

في القضاء و الفقه الفرنسي أن إساءة الجاني إستعمال صفته الحقيقيـة و الثقـة المفروضـة فيـه وإستغلالها من قبيل الأعمال الخارجية التي يتحقق بها الإحتيال و الخداع متـى أدت إلـى حمـل المجني عليه إلى تسليم أمواله، و يجب أن يتحقق إستعمال الجاني لصفته لا مجرد الإسـتناد إليهـا للحصول على المال.

و تطبيقا لذلك قضي في فرنسا بأن إساءة إستعمال صفة حقيقية يشكل مناورة إحتياليـة إذا كان من طبيعة هذه الصفة أن تطبع الإسنادات الكاذبة بطابع الصدق وأن تؤثر فـي ثقـة المجنـي عليه(1).

و على هذا الأساس فإن الموثق - بحكم صفته و مهنته- يطمئن إليه الجمهور و قد يرتكب جرم النصب عند إساءة إستعمال صفته، و يتصور ذلك في حالة حمله خصم عميله علـى التنـازل عن حقه في الميراث أو عن دين له في ذمته مثلا، أو عند إستعماله لهذه الصفة بعد صدور قـرار عزله.

7- جريمة خيانة الأمانة – 376 ق.ع:

(1) - د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – ج 1 – دار هومة – طبعة 2002 –ص 320.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

جريمة خيانة الأمانة من أكثر الجرائم تعقيدا و قد نص عليها المشرع في المادة 376 ق.ع و من مراجعة نصها تتضح لنا أركان الجريمة هي:

1/- **الجانب المفترض** و هو وجود مال منقول سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة وفقا للعقود الواردة على سبيل الحصر في نص المادة (و هي الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن, عارية الإستعمال أو لأداء عمل).

2/- **الركن المادي** و هو تبديد المال أو إختلاسه. [1]

3/- **الركن المعنوي** و يتمثل في القصد الجنائي العام و كذا القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال.

4/- **شرط الضرر** اللاّحق أو المتوقع وقوعه[2] بمالكي المال المؤتمن أو حائزه أو واضع اليد عليه.

و من خلال إستقراء هذه الأركان يستخلص بأن هذه الجريمة و بخلاف سابقاتها لا تتطلب لإكتمالها و قيامها توافر صفة الضابط العمومي في مرتكبها بل تطبق على كافة الأفراد، غير أن

---

(1) - عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص 267.

(2) - د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 372

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

هذه الصفة جعلها المشرع ظرفا مشددا يؤدي ليس فقط إلى تشديد العقوبة و بل تغير من الوصف القانوني للجريمة بحيث تصبح جناية معاقب عليها طبقا لنص المادة 379 التي جاء نصها كما يلي: **(إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات).**

و بناء على ذلك فإن صفة الموثق كضابط عمومي في هذه الجريمة هي ظرف مشدد ليس إلا.

و بالرجوع إلى القضاء الجزائري فلا نجد أي تطبيق عملي بخصوص إرتكاب هذا الجرم من قبل موثق ما، و ذلك بخلاف القضاء الفرنسي الذي قضى بقيام جريمة خيانة الأمانة ضد الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي إستلمها بصفته هذه [1].

و الجدير بالذكر أنه يتعين على القاضي أن يبين في الحكم وقوع إختلاس المال أو تبديـده، ولا يكفي قوله بأن المتهم قد تأخر في رده، إذ أن التأخير وحده لا يعد إختلاسا ما لم تثبت نية تملك المال و حرمان صاحبه منه **(المحكمة العليا غ .ج 2 قرار 1985/10/29 ملـف رقـم 136623 المجلة القضائية العدد 1 عام 1990 ص- 266).**

[1] -CASS CRIM 10/03/1992, DR penal 1992 n° 197

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

كما يلزم إبتداءا بـيان نوع العقد الذي تم الـتسليم بموجبه، كما يلزم تبيان على أي صـفة أو كيفية سلّمت الأشياء المختلسة للموثق المتهم، أي ما إذا وقع التسليم له بصفته ضابطا عموميا أم لا ، حتى يمكن مراقبة صحة التكييف القانوني و سلامة العقوبة المقررة له تبعا لـذلك، و إلا فـإن الحكم يعد قاصرا و يتعين نقضه.

و إذا دفع الموثق المتهم بخيانة الأمانة بأن له حق الإمتناع عن رد الشيء حتى إسـتفاء مـا هـو مستحق من أجره طبقا لحق الحبس الوارد في نص المادة 200 من القانون المدني (1) فإن هذا الدفع جوهري لأنه من شأنه إن صح و حسنت النية أن يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية وإغفال الرد عليه يؤدي إلى قصور في التسبيب (2)

8- جريمة التزوير في المحررات الرسمية – الم 214 و 215 ق.ع:

إن المتمعن في الأحكام القضائية التي كان فيها الموثقين محل متابعة جزائية (3) يدرك منـذ الوهلة الأولى أن جميعها كانت بخصوص جناية التزوير في المحررات الرسمية.

---

(1) - تنص المادة 200 ق.م على حق الحبس التي تقتضي توافر ثلاثة شروط و هي:

1 / وجود التزام في ذمة الحابس بأداء شيء.2/ أن يكون للحابس حق مستحق الأداء في ذمة المدين. 3/ وجود ارتباط بين حق الحابس وبين إلتزامه بأداء الشيء

(2) - د. عبد الحميد الشواربي – جريمة التبديد – دار الفكر العربي- طبعة 1990 ص 215

(3)- أنظر إلى نسخ الأحكام القضائية الواردة في ملحق المذكرة

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و عليه يسوغ لنا الكلام هنا عن هذه الجريمة بشيء من التفصيل ، بحيث سنقف أولا عند أركانها ثم بعد ذلك نعرض عقوبتها بشكل موجز.

1/ أركان الجريمة: التزوير في محرر (سواء رسمي أو عرفي) هو إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير [1] .

وقد عالجه قانون العقوبات في المادة 214 وما يليها منه، فقد نصت المادة 214 على:

(يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

2- و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أوقفلها).

أما المادة 215 فقد جاء نصها كما يلي:

(1) - د. رمسيس بهنام – بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية- منشأة المعارف- ص 129

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

(يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محـررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطـراف أو بتقريره وقـائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائـ ـع صـحيحة أوبالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسـقاطه أو بتغييـره عمـدا الإقرارات التي تلقاها).

إذن يستخلص من قراءة النصين السابقين أن لجريمة التزوير ركنان:

<u>أولا: الركن المادي:</u> هذا الركن يتطلب بعض الشروط في المحرر من جهة و في تغييـر الحقيقـة الواقعة من جهة أخرى [1]، ولذلك فمن الضروري تحديد المقصود بالمحرر الرسمي أو العمـومي، ثم بعد ذلك نتطرق إلى التزوير الحاصل من طرف الموثق.

<u>أ- مفهوم المحرر العمومي أو الرسمي:</u> حتى يكون المحرر محلا لجريمة التزوير فيجب أن تتوافر فيه صفة المستند الرسمي قانونا، أي أنه يقصد به المستند أو الورقة التي يقـوم بتحريرهـا موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته ووفقا للشروط الواردة و الشكليات المحددة في نص المادة 324 من القانون المدني، و طبقا لنصها فإن العقد الرسمي يستلزم

---

(1) - د. عبد المجيد زعلاني – قانون العقوبات الخاص - مطبعة الكاهنة - طبعة 2000 - ص 123

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

1- أن يقوم بتحريره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة،

2- أن يتمتع هذا الموظف بسلطة و إختصاص،

3- أن يتم التحرير وفقا للأشكال المقررة بمقتضى القانون. [1]

و يقسم الفقه المحرر إلى أربعة أنواع: المحررات السياسية، القضائية، الإدارية ، و أخيرا الرسمية.و السندات الصادرة عن الموثق لها طابع رسمي متى توافرت شروطها و شكلياتها المتطلبة قانونا تحت طائلة البطلان، و لا يجوز دحضها إلاّ إذا طعن فيها بالتزوير، و تعتبر نافذة في كامل التراب الوطني.

ب- التزوير المرتكب من قبل الموثق: هنا يتطلب القانون توفر صفة معينة مرتبطة بممارسة وظيفة عمومية كصفة الموظف العمومي للموثق، و لكن لا إعتبار لها إلا إذا تم الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو القيام بعمل مرتبط بها و في حدود إختصاص صاحبها موضوعيا و مكانيا.

---

[1] - د. الغوتي بن ملحة – قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري - O.N.T.E - الطبعة الأولى 2001 ص- 36.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

غير أن التزوير في المحرر الرسمي لا عقاب عليه إلاّ إذا وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها بوضوح في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات. و قد إستخلص الفقه من هذين النصين أن التزوير تبعا لطريقة إرتكابه نوعان، مادي و معنوي:

ب-1- التزوير المادي: نكون بصدده متى أحدث الموثق في المحرر تغييرا ماديا يدركه الحس و تقع عليه العين، سواء كان بزيادة أو حذف أو تعديل في محرر موجود مسبقا، أوبإنشاء محرر جديد. و قد نصت المادة 214 من ق.ع على أربع طرق للتزوير المادي و هي:

1- وضع توقيعات مزورة.

2- إحداث تغيير في المحرر أو الخطوط أو التوقيعات.

3- إنتحال شخصية الغير و الحلول محلّها.

4- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التحشيرات فيها بين السطور أو الصفحات بعد إتمامها أو قفلها.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و بهذا الخصوص أدان القضاء الجزائري موثقا لإرتكابه التزوير المادي لأنه وضع توقيعات مزورة عل محرر رسمي [1] و كذلك الحال بالنسبة للموثق الذي قام بإحداث تغيير بالنشاط موضوع العقد الرسمي بمحو النشاط الأصلي و إستبداله بنشاط آخر.

[1] - أنظر حكم محكمة الجنايات بالبويرة الصادر في 2002/06/11 تحت رقم الفهرس 2002/78 و الوارد في الملحق

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

ب-2- التزوير المعنوي: نكون بصدده متى أدخل المزور على المحرر تغييرا ليس في شكله و مادته بل في معناه و مضمونه و ظروفه، و يرتكب التزوير المعنوي وقت تحرير المحرر في صورة تتضمن بيانات غير صحيحة فلا يدرك الحس أثر التزوير.

و يتم التزوير المعنوي طبقا للمادة 215 ق.ع بعدة طرق وردت بدورها على سبيل الحصر:

1- كتابة الموثق إتفاقات خلاف ما دونه أو أملاه الأطراف.

2- تقريره وقائع يعلم أنّها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

3- الشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره.

4- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.

و في هذا الصدد قضى القضاء الفرنسي بإدانة موثق لإرتكابه التزوير المعنوي لأنه شهد كذبا أن دائنين قد حضروا أمامه و أقروا بحصولهم على حقوقهم و أعطوا وصلا بذلك (CRIM 13 NOV 1857- B774)، و كذا كان الحال بالنسبة للموثق الذي سجل إخلاء ذمة عام أعطاه زبون بصدد عملية محددة مسقطا الإقرار الأخير (CRIM 15 Fév1850-192).

و في القضاء الجزائري نجد العديد من الأحكام الجنائية التي أدانت و عاقبت الموثقين المرتكبين للتزوير المعنوي، و مثال ذلك الحكم القاضي بإدانة موثق قام بكتابة إتفاقات خلال تحرير

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

العقد مخالفة للتي أمليت عليه من الأطراف عند قيامه بوضع رقم قطعة أرضية غير الـرقم الـذي صرح به الأطراف[1]، و نفس الشيء بالنسبة للموثق الذي قام بتقرير وقائع كاذبة عند تحريره وكالة توثيقية دون حضور الوارثة الشرعية و دون توقيعها.[2]

و بناء على ذلك فإن التزوير المعنوي لا يتصور وقوعه إلاّ من قبل الموثق (أو الموظف) أثناء تحرير العقد أو المحرر، إذ أنه يتحقق حين يغير البيانات التي طلب إليه تدوينها أثنـاء كتابـة المحرر، و من ثم فلا يتصور إرتكاب التزوير المعنوي في محرر رسمي من فرد عادي كما هـو الحال في التزوير المادي، و لذلك فالموثق يعتبر حينئذ فاعلا أصليا أما غيـره فيـصح أن يكـون شريكا فيه فقط، و عندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الموظف وفقا للمـادة 42 و 215 مـن قانون العقوبات .[3]

ثانيا: الركن المعنوي: تستوجب الجريمة توافر القصد العام بالتأكيد في كل الحالات، أما القـصد الخاص فيتطلب أيضا صراحة في بعض الحالات. فحينما نقرأ نص المادة 215 ق.ع نلاحظ أن

---

[1] - أنظر حكم محكمة الجنايات بالبويرة الصادر في 2002/06/11 تحت رقم الفهرس 2002/78 و الوارد في الملحق.

[2] - إرجع إلى حكم محكمة الجنايات بالبليدة الصادر في 2002/10/17 الوارد في الملحق

[3] - د. بوسقيعة أحسن – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني – دار هومة – 2003 ص 259.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتساب الصفة

المشرع يستعمل صراحة عبارات أو ألفاظ " يعلم" " عمدا " "بطريقة الغش" و هي عبارات تدل على أن القصد المتطلب هنا هو قصد خاص ختلفت الآراء حول مضمونه، فذهب البعض إلى أن تحققه يستوجب أن تتوفر لدى المزور نية الإضرار بالغير، في حين إكتفى البعض الآخر بنية الغش المتمثلة حسب "جارسون GARÇON " في أن يكون المزور عالما أو في إمكانية أن يعلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه.[1]

و في رأينا فإن جريمة التزوير التي يقوم بها الموثق أو غيره تشكل عدوانا على قدسية العقد الرسمي و حجيته و مكانته و بالتالي تعد من الجرائم الضارة بالمصلحة العامة للدولة في كلتا الصورتين (التزوير المادي و المعنوي). و بالتالي فالضرر ثابت بمجرد الإتيان بفعل التزوير الذي يمثل إعتداء معنوي على مصلحة الدولة قبل أن يكون إعتداء على مصلحة الأفراد.

و بالنتيجة فإن ذلك يغنينا عن المطالبة بوجوب توافر نية الإضرار بالغير حتى تتم إدانة الجاني المزور للمحرر الرسمي.

---

(1) - عبد المجيد الزعلاني – المرجع السابق – ص 128.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

2/العقـــــوبة: لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحـدة للتزويـر فـي المحـررات العمومية أو الرسمية، و إنّما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذي يقع مـن قاض أو موظف أو ضابط عمومي (موثق) بعقوبة أشد لإخلالهم بواجبات وظيفتهم، ذا أقرت لهـم المادتان 214 و 215 عقوبة السجن المؤبد عند توافر شرطي صفة الفاعل و مناسبة التزوير، و في حالة تخلف أحدهما فإن الموثق يعاقب بحسب العقوبة المقررة في نص المادة 217 ق.ع.

و لا يفوتنا التنبيه إلى أنّه قد يحدث أن تقترن جناية التزوير في المحرر الرسمي بجريمـة إستعمال المحرر المزور، و هذه الأخيرة جريمة مستقلة، فقد يقع الإستعمال ممن إرتكب التزويـر فتتوافر فيه الجريمتان معا، و في هذه الحالة نكون أمام تعدد مادي و تطبق ضـد الجـاني عقوبـة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقـصى للعقوبـة المقـررة قانونـا للجريمـة الأشـد (المادتان32، 33 ق.ع).

و بهذا الخصوص إستقر قضاء المحكمة العليا على أنه يتعين على المحكمـة الجنائيـة أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة في جريمة التزوير عناصر الجريمة تحت طائلة الـبطلان، بحيـث

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

يلزم أن تبين في السؤال المتعلق بالجناية المنصوص عليها الطريقة المستعملة في التزوير و إلا كان السؤال باطلا و ترتب على ذلك بطلان الإجابة عليه و الحكم المبني عليها.[1]

[1] - أنظر قرار المحكمة العليا – غ. ج.1 المؤرخ في 1984/04/03 ملف رقم 33186 – المجلة القضائية – العدد الأول لسنة 1989 – ص 227.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و في هذا البيان يستوقفنا الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة الـصادر بتاريخ 2002/10/17 تحت رقم 2002/209 [1] أين جاء سؤال الإدانة كما يلي: " **هل أن المـتهم (ب. ص) المولود في .... بـ...... ابن (م) و (ب.خ) . يعتبر مذنبا بإرتكابه خلال سنتي 94 و95 بـ ... جريمة تقرير وقائع كاذبة ؟** "

فلأول وهلة يلاحظ أن صيغة السؤال لا تصلح كأساس للإدانة إذ أنه زيادة على غموضه لا يشير إلى كافة عناصر الجريمة كصفة الجاني و الطريقة المستعملة في التزوير و كون هذا الأخير حصل أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

بل و أكثر من ذلك فإن المحكمة جانبت الصواب عندما سايرت قرار الإحالة الصادر عـن غرفـة الإتهام حينما أخطأت في إعطاء الوصف أو التكييف القانوني الصحيح للوقائع، بحيث كيفت الجـرم على أنه " **جناية الإقرار بوقائع كاذبة** "عوض الوصف الصحيح **جناية التزوير في محرر رسمي** : فالمحكمة- و من ورائها غرفة الإتهام - أخلطت بين جريمة التزوير في المحرر الرسمي كجريمة قائمة بأركانها، و بين الطريقة المستعملة في التزوير المعنوي، و هذا أمر غيـر معقـول و غيـر مقبول إطلاقا مما قد يعرض الحكم للنقض.

---

[1] - إرجع إلى الملحق.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و كنا نحبذ أن تتحرى المحكمة الدقة و الوضوح في سؤالها و أن تعطي الوصف القـانوني الصحيح للجريمة مع ذكر عناصرها كاملة على النحو التالي:

(هل أن المتهم (ب.ص) المولود في... بـ.... لأبيه(م) و أمه(ب. خ) ، متزوج، موثق بـ و الساكن بـ ....له أو غير مسبوق قضائيا، مذنب لارتكابه يوم كذا من سنة كذا و منذ زمن لـم يمض عليه أمد التقادم بـ .... دائرة إختصاص مجلس قضاء البليدة جناية التزوير فـي محـرر رسمي بصفته قائم بوظيفة عمومية (موثق) و أثناء أدائه لمهام وظيفته و ذلـك بتحريـره لعقـد وكالة توثيقية بتاريخ.... مزيفة الجوهر و ذلك بتقرير وقائع كاذبة مـع علمـه بـذلك إضـرارا بالضحية....؟).

المطلب الثاني:

أفعال الموثق المجرمة في ظل القوانين الخاصة :

إن قانون العقوبات مرتبط بعدة قوانين مكملة له كقانون الضرائب مثلا و قانونـا التـسجيل والطابع و قوانين أخرى سنتناول ما يهمنا منها في إطار بحثنا هذا.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

أولا: مسؤولية الموثق الجزائية في قانون التوثيق:

إن جميع ما ذكرناه سابقا من جرائم ما هو إلا إنعكاس للخطأ التوثيقي الجزائي و تطبيقا لنص المادة 14 من قانون التوثيق بقولها: **(دون الإخلال بالعقوبات المدنية و الجزائية و المالية التي أقرها التشريع و التنظيم المعمول بهما، يمكن أن ينجر عن كل تقصير خطير من طرف الموثق في إلتزامات عمله إما إيقافه مؤقتا أو خلعه و ذلك حسب الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم).**

غير أننا إرتأينا في هذا المجال طرح موضوع في غاية الأهمية ألا و هو جريمة إفشاء السر المهني المتولّدة عن إخلال الموثق بالتزامه بسر المهنة.

فهذا الموضوع يطرح نفسه بشدة بالنظر لكثرة الوقائع و الممارسات التي لا تراعي الإجراءات القانونية و التنظيمية و الأعراف المهنية و التي تعد إنتهاكا لحرمة سرية الوثائق الرسمية.

و قد إرتأينا تناول هذا الموضوع تحت العناصر التالية :

1- ماهية السر المهني.**2**-جريمة إفشاء السر المهني.**3**- الإستثناءات الواردة على السر المهني.

1/ ماهية السر المهني:

السر لغة هو كتمان الخبر أو حبسه عن الإذاعة و الشيوع إلى علم الغير.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

أما قانونا فمن الصعب إعطاء تعريف دقيق و شامل للسر المهني لأنه يختلف بإختلاف الوظـيفة أو المهنة التي يقوم بها الموظف أو الضابط العمومي المؤتمن عليه.

و عموما يمكن الأخذ بالتعريف القائل بأنه: **" الإمتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليهـا – بمناسبة مهنته - ماعدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية "**[1]

و من ثم فالسر المهني يتوفر على خصائص معينة هي:

أ- وجود الشخص في منصب أو مهمة ذات صبغة عمومية.

ب- حيازة معلومات مدونة أو غير مدونة تخص الغير غير خاضعة للنشر و الإشهار.

و كما سلف ذكره فإن الموثق يقع عليه إلتزام بالحفاظ على السر المهني بصفته ضـابطا عموميـا مكاف بأداء خدمة عامة ، يتلقى بهذه الصفة أسرار عملائه بحكم الضرورة و هذا يتطلب الثقة فـي أنه لن يفشي أسرارهم.(الم 09 من القانون رقم 27.88 المتضمن تنظيم التوثيق فـي الجزائـر)، وإن الإخلال بهذا الإلتزام يرتب مسؤولية الموثق الجنائية (إلى جانب المسؤولية المدنية و التأديبية)

---

(1) - بورويس زيدان – مدى إلتزام الموثق بالسر المهني و شروطه- محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الجهوي لموثقي الشرق ليوم 2002/06/27 بقسنطينة- ص 2.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

بحيث تجعله محل متابعة من أجل إرتكاب جنحة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 ق.ع.

2/ جريمة إفشاء السر المهني:

تنص المادة 301 من قانون العقوبات على ما يلي:

(يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و إفشاؤها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك).

و يبدو لنا من مطالعة هذا النص أن المشرع يعاقب على إفشاء السر المهني متى توافر ركني الجريمة و هما:

2-1- الركن المادي: يتكون من عدة عناصر يمكن إستخلاصها من نص المادة 301 و هي:

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

أ - أن تكون الواقعة سرا, **ب-** فعل الإفشاء أي نقل الواقعة المنشأة من الـسرية إلـى العلنيـة [(1)] بإطلاع الغير عليها.

ج- أن يكون المفشي من الملتزمين بالسر، و هناك شرطين لهذا الإلتزام و هما:

1- معرفة السر أثناء ممارسة المهنة أو بسببها.

2- وجود علاقة بين السر و نوع المهنة التي يمارسها الأمين [(2)].

2-2-الركن المعنوي: يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني تعمد الموثـق فعـل الإفـشاء، فينبغي إنصراف إرادته إلى إرتكاب الجريمة بأنه يفشي سرا لم يصل إليه إلاّ أنه أمين بالـضرورة عن طريق وظيفته، ولا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإضرار بالغير.

و يكون للقاضي السلطة الواسعة لتقدير وجود القصد الجنائي أو إنتفائه بناء على وقائع و ظـروف الدعوى.

3/ أسباب إباحة السر المهني:

(1) -HEMAR : le Secret Médical Rev .Git de Legist et de Juris- Txxx p 361.

(2) - بن شامة عبد الله – جريمة إفشاء السر المهني و حالات إباحتها – مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقـضاء 2003 – ص 10.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

يستشف من نص المادة 14 من قانون 88-27 و كذا الفقرة الثانية من المادة 301 ق.ع أن المشرع إستثنى عن قاعدة الإلتزام بالسر المهني أحوال أوجب فيها على الأمين إفشاء السر المهني و أخرى أجاز له فيها ذلك:

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

3-1- الأسباب الجوازية: هي التي يكون فيها لصاحب الحق في إفشائه دون أن يكون ملزما بذلك لأنه إفشاء مقرر للمصلحة الخاصة لصاحب السر كحالة رضى هذا الأخير بإفشائه مثلا. [1]

3-2- الأسباب القانونية : حتى لا يستعمل السر المهني كذريعة للتستّر على جرائم ضد الأشخاص أو الدولة أو يدفع به لإخفاء حقائق أو وقائع مضرة بالخزينة العمومية، فقد أوجب المشرع على الأمين إفشاء السر في حالات معينة هي:

- حالة الإلتزام بالتبليغ عن الجريمة كحضور شخص إلى الموثق ليستشيره عن طريقة لتزوير عقد دون التعرض لمتابعة جزائية، وجب على الموثق أن يمتنع عن إرشاده و أن يحاول منعه و لو بإفشاء سره، و هو الرأي الذي إستقر عليه التشريع الفرنسي و المصري.[2]

---

(1) - عبد الله بن شامة – المرجع السابق – ص 26 و 27 .

(2) - المرجع السابق –ص 24.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

- كما أن هناك إستثناءات نص عليها القانون سمح فيها المشرع للسلطة القضائية و لبعض أعوان الدولة كالضرائب بالإطلاع على محتويات مكتب التوثيق.[1] و لكن بـشروط و إجـراءات معينة نتعرض لها هنا بإيجاز:

أ- حق الإطلاع لإدارة الضرائب : نظرا لإحتواء أصول عقود و سجلات الموثق على مـا يثبت التصرفات التي توجب مستحقات الخزينة العمومية، فقد رخص المـشرع الجبـائي لأعـوان الضرائب الإطلاع عليها–بصفتهم مكلفون بالجباية و تحصيل المستحقات- بغـرض معرفـة رقـم أعمال الموثق و محاسبته بهدف تحديد الضرائب المترتبة عليه ومقارنة تصريحاته بالأرقام المدونة لديه على السجلات و مدى تطابقها.

و في جميع الأحوال لا يجوز للموثق الإعتراض على هذا الإطلاع و لا الدفع بقاعدة السر المهني ، و لكن قبل أن يسمح لأي عون بممارسة هذا الحق ، عليه أن يتأكد من تـوافر الـشروط التالية:

1- أن يكون العون المتدخل برتبة مراقب (يثبت ذلك بتقديم بطاقة مهنية رسمية).

---

(1) - نصّت على هذا الحق المواد 139 من قانون التسجيل.الم 309 إلى 313 من قانون الضريبة على الدخل ، المادتان 75،74 من قانون الرسم على القيمة المضافة(TVA).

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

2- أن يكون حاملا لتكليف بمهمة محرر و مختوم وموقع مـن طـرف مـسير مفتـشية الضرائب أو التسجيل أو من المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا .

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

3- أن يكون الإطلاع على الأصول و الدفاتر و غيرها في عين المكان بمكتـب التوثيـق (المادة 139 ق.التسجيل).

فإذا ما ثبت مخالفة الشروط السالفة الذكر فإن ذلك من شأنه التأثير على سلامة الإجراءات، ومن ثم صحة المحاضر التي يحررها الأعوان - على الأقل من الناحية الشكلية - .

ب- الأوامر القضائية: من المعروف أن للقاضي السلطة التقديرية في الترخيص لأي جهـة مكلفة بالتحقيق و البحث عن المعلومات من شأنها أن تكشف عن حقيقة معينة، بالإطلاع على بعض المعلومات المـعتبرة سرا و منها محتويات مكتب الموثق، سواء في شكل شهادة أو تسلـيم نسـخ أو حتى أصول عقود و ذلك بموجب أوامر و لو على عرائض، و هذا ما سنتعرض إليه بإيجاز:

ب.1. الشـ ـ ـهادة : من المسلم به أنه من الواجب على أي كان الإدلاء بشهادته أمام القـضاء لمساعدته في إستظهار الحقيقة (الم 90 ق.إ ج)، خاصة إذا كان المدعو للشهادة هو رجل قـانون مثل الموثق [1].

---

[1] - بورويس زيدان – المرجع السابق – ص 7.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

لكن موضوع الشهادة في حد ذاتها يثير إشكالا يستوجب المناقشة: فإذا كانت المعلومات المطلوبة الإدلاء بها غير واردة في العقد المحرر من قبل الموثق فهذا أمر مقبول، أما إذا كانت مدونة و ثابتة في محرره فهذا أمر غير عادي و غير معقول.

فعقد الموثق هو عقد رسمي لا يمكن دحضه إلاّ عن طريق الطعن بالتزوير وفقا لإجراءات تحقيق خاصة، و بالتالي فإن إستدعاء الموثق للإدلاء بشهادته أمام القضاء بشأن معلومات مكتوبة في العقد هو مساس بحجية السند الرسمي و إنتقاص لقوة إثباته، **و بالتالي فإنه يحق للموثق الإمتناع عن أداء الشهادة في مثل هذه الحالة، خاصة و أن المشرع الجزائري آثر واجب الكتمان على واجب الشهادة إذ قضت المادتين 1/97 و 1/232 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم جواز معاقبة الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك[1].**

و من جهة أخرى، فحتى و إن سلّمنا بأنه من المقبول أن يقوم القاضي بسماع الموثق بصفته شاهدا سواء بمكتبه أو في الجلسة أو حتى الإنتقال إليه إذا تعذّر على الشاهد التنقل (المادة 68 ق.إ م)، فإن الترخيص لغيره - كالخبراء أو المحضرين القضائيين - بإستجواب الموثق في المواد المدنية لمعرفة ما إذا كان قد حرر عقدا معينا كالبيع هو خرق و إعتداء على السر المهني.

---

(1) - عبد الله بوشامة – المرجع السابق – ص 27.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و عليه يتعين على القاضي أن يعمل على حماية السر المهني بعدم السماح لكل من يدعي أن له مصلحة في الإطلاع على محتويات مكتب التوثيق حتى يحافظ على هيبة السر المهني وحرمته.

ب.2. تسليم الوثائق: إن أوامر القضاء بإستخراج و تسليم نسخ و صور من العقود المحررة أو المودعة لغير أطراف العقد، أمر عادي لا يحتاج إلى إجراءات، إذ يكفي الإحتفاظ بالأمر و تسليم النسخة أو الصورة المطلوبة لمن ذكر في الأمر. ويبقى للطرف الذي يهمه الأمر حق الطعن في أمر القاضي إذا رأى أنه يلحق به ضررا ماديا أو معنويا.

أما إذا كان أمر القاضي متعلقا بتسليم أصل العقد نفسه فإن إجراءات معينة تفرض نفسها بغية حماية مضمون العقد و تحديد المسؤولية في حالة حدوث أي تلف أو تحريف في العقد أثناء وجوده في حوزة الغير، هذه الإجراءات نجيزها فيما يلي:

1- تصوير العقد بدقة ووضوح و المصادقة على الصورة من قبل القاضي الآمر بالتسليم أو كتابة الضبط المودع لديها.

2- إستلام الموثق لمحضر الإيداع أو إيصال بذلك.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

3- عندما يعاد إليه الأصـل يتعين عليه مراجـعته و مقارنته بالـصورة بحضور أمين الضبـط (أو المحضر القضائي إذا لزم الأمر)، فإذا وجد أي تغيير يتم تحرير محضر بذلك ثم يـتم إطـلاع رئيس المحكمة عليه، و كذا إبلاغ الغرفة الجهوية. [1]

إن هذه الإجراءات قد درجت عليها أخلاقيات مهنة التوثيق [2] بهدف المحافظة على أصول العقود و الوثائق على حالتها، حتى يمكن الدفع بأن إفشاء السر المهني قد حدث أثناء تواجدها لـدى الغير.

ثانيا: مسؤولية الموثق الجزائية في قانون التسجيل:

لقد نص قانون التسجيل على تحديد رسوم التسجيل المطبقة و طرق تسجيل العقود و حـدد لها طرق التحصيل حسب المعدلات المحددة.

و قد تطرق في الباب السادس إلى العقوبات الجنائية و حدد في القسم الأول جزاءات عدم أو التأخير في التسجيل و الإعفاءات و التصريحات.

---

(1) - بورويس زيدان – نفس المرجع- ص 6.

(2) - أنظر الصفحة 96 من أخلاقيات التوثيق الفرنسي.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و قد نصت المادة 39 من قانون التسجيل على أن الموثقين الذين لم يسجلوا عقـودهم فـي الآجال المحددة تطبق عليهم العقوبات التأديبية من قبل الغرفة الجهوية للتوثيق التي يتبعونهـا مـن دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى الجبائية و الجزائية عند الإقتضاء.

و قد نصت المادة 113 الفقرة الخامسة على أن كل شخص كان شريكا بأية طريقة كانـت في المناورات التي تهدف إلى التملص من دفع الضريبة- زيادة على العقوبات التأديبية إذا كـان موظفا - مؤهلا لتلقي العقود إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق و الرسوم المتملص منها من دون أن لا تقل هذه الغرامة عن 1000.00 دج و يقصد بالموظف (الموثق).

و أضافت الفقرة السادسة من نفس المادة بأن الشركاء في تلك المناورات يعزلون في حالة العـودة بدون الإضرار بتطبيق العقوبات في المادتين 123- 124 من قانون العقوبات.

و بالرجوع إلى نص المادة 123 ق.ع نجدها تنص على:(**أن الموظف الذي يأخذ أو يتلقـى إمـا صراحة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايـدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشـراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بالغرامة من 500 إلى 5.000 دينار)**.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و بإعتبار أن الموثق ضابط عمومي يقع على عاتقه إلتزام بتنوير وإعلام الأطراف بالقوانين الجبائية؛ فإنه يدخل ضمن تصنيف المادة المشار إليها أعلاه و يعاقب على نفس الفعل بإعتباره شريكا.

و قد خصصت المادة 124 من قانون العقوبات تشريعا مخالفا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **على إنقضاء الدعوى العمومية في مادة الجنح بإنقضاء ثلاث سنوات، في حين يفهم من نص المادة 124 أن الدعوى الجزائية بالنسبة للموظف أو الموثق تبقى قائمة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إستقالته أو عزله.**

كما أن المادة 119 من قانون التسجيل نصت على معاقبة كل خفض أو محاولة لتخفيض الضريبة المستحقة للدولة بإستعمال طرق إحتيالية، و ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20,000 دج أو بإحدى العقوبتين ، كما تطبق نفس العقوبات على الشركاء (المادة 120) .

و تتم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى من إدارة الضرائب.

كما و أن مرتكبي مثل هذه الجرائم حرموا من نص المادة 53 من قانون العقوبات التي تضمنت ظروف التخفيف.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

كذلك نصت المادة 121 الفقرة 3 على **(أن الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عند الاقتضاء تطبيق المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني).**

كما نصت المادة 122 -1 المعدلة بقانون المالية 2000 على أن كل شخص يعرقل عمل الأعوان المؤهلين لإثبات مخالفات التشريع الجبائي يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج .و في حالة العود بإمكان المحكمة أن تحكم بعقوبة حبس تتراوح من 06 أيام إلى 06 أشهر.

و كذلك ألزم قانون التسجيل على الموثقين وضع طوابع جبائية على العقود الخاضعة لها وفي حالة المخالفة يعاقب بغرامة جبائية.

و قد خص قانون التسجيل لكل مخالفة عقوبتها على حدى و لا يسعنا المجال إلى ذكرها جميعها.[1]

<u>ثالثا: مسؤولية الموثق الجزائية في ظل قانون الطابع:</u>

---

[1] - أنظر قانون التسجيل .

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

نص قانون الطابع على نفس العقوبات التي نص عليها قانون التسجيل في قسم المتابعـات والدعاوى و التقادم.[1]

وأعتبر الشريك في المخالفات التي نص عليها قانون الطابع كالفاعل الأصلي، و إعتبر الشريك في الجناية أو الجنحة كالشريك الذي نصت عليه المواد 41- 44 ق.م [2] (تجـاوز الـضرر اللاّحـق بالخزينة الناتج من تماص من دفع الحقوق لمبلغ 10 ملايين دج يكيف الواقعة بجناية).

و كما حرم مرتكبيها من نص المادة 53 من قانون العقوبات التي تضمنت ظروف التخفيف.

كما حدد في مادته 27 الأجل الذي تتقادم فيه دعوى الإدارة بـ أربعين عاما يسري:

1- إبتداء من يوم استحقاق الرسوم من أجل تأسيسها و تحصيلها .

2- ابتداء من يوم ارتكاب المخالفة و ذلك فيما يخص قمع هذه الأخيرة و وعاء الرسوم التي تنطبق عليها عندما تكون هذه المخالفة قد ارتكبت بعد تاريخ إستحقاق الضريبة.

غير أنه في حالة ما إذا قام المكلف أو المدين بمحاولة إخفاء إستحقاق الرسوم أو غيرها، فإن التقادم لا يسري إلاّ من يوم معاينة أعوان الإدارة لاستحقاق الرسوم أو المخالفات.

---

(1) - أنظر قانون الطابع و كذا قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(2) - زيادي شيبان بكير – المرجع السابق ص- 11 .

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

المبحث الثاني
المتابعة و الجزاء

من المعلوم أن دراسة المسؤولية الجزائية - بوجه عام- تتناول المسار الطويل الذي يجب التحقق منه قبل النطق بالحكم, و هو المسار الذي يمر بالمراحل التالية:

(1) دراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل الجاني.

(2) دراسة التكييف القانوني المجرد الذي يعتمد على نص التجريم و التحقق من إنعدام الشرعية.

(3) التأكد من إرتباط الواقعة الإجرامية بنفسية الجاني.

(4) و أخيرا تقرير العقوبة التي تعتبر بداهة كنتاج للعوامل السالفة الذكر.

فمن خلال هذا المسار و قياسا على مراحل الدعوى العمومية فسندرس في هذا المبحث كيفية تجسيد مسؤولية الموثق الجنائية, و على هذا خصصنا المطلب الأول لإجراءات المتابعة, أما المطلب الثاني فندرس فيه طبيعة الجزاء المقرر له .

المطلب الأول:

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

المتـ ـ ـ ـابعة:

مرحلة المتابعة محطة حاسمة في سير الدعوة العمومية المباشرة ضد الموثق الجانح حيـ ث يتقرر فيها مآل الجريمة,غير أنها تكون دوما مسبوقة بمرحلة أولية تتمثل في المعاينة.

الفرع الأول :المعـ ـ ـاينة:

و نقصد بها كيفية الكشف عن الجريمة أو بمعنى أوضح سبل إتصال القضاء –وبالخصوص النيابة العامة – بالدعوى العمومية الناجمة عن العمل التوثيقي المشبوه, فالنيابة العامة لهـ ا سـ لطة الرقابة و الإشـ راف على مكاتب التـ وثيق و قد تتلقى الكثير من المعلومـ ات بخصوص أعمـ ال أو ممارسات مشبوهة يقوم بها موثق ما و التي قد تقبل أن تكيف جزائيـ ا[1] و ذلـ ك عـ ن طريق :

- الشكاوى, بلاغات ذوي المصلحة, الرسائل المجهولة, محاضر الضبطية القضائية.

-[1] Jean Amédée LATHOUD -Conférence « NOTAIRE et Responsabilité » h.t.t p/ w.w.w- droit. V-clermon+ 1F+ / Actualités/Archives 98 / H.T.M.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

- تقارير مفتشي الغرف الجهوية للموثقين الذين يقومون بمراجعة حسابات وأعمال مكتب التوثيـق, و يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم يرسل إلى الغرفة الجهوية لدراسته،و ترسل نسخة منـه إلـى الغرفة الوطنية و وزارة العدل للإطلاع عليه[1]

- كما يجوز لوزير العدل أن يكلف مأمورا بمراجعة حسابات أي مكتب توثيـق برفقـة منـدوبي الغرفة أو بعد إبلاغها بذلك, و يكون التفتيش مرة في السنة على الأقل.

الفرع الثاني: إجـراءات الـمتابعة:

- قبل تحرير مهنة التوثيق، و بالنظر إلى نظامها القـانوني و بحكـم وضـعية المـوثقين بإعتبارهم موظفين، كان يشترط وجوب إستصدار إذن من وزارة العدل حتى يتسنى مباشرة الدعوى العمومية ضدهم من قبل نيابات الجمهورية.

أما الآن وبعد أن أصبح التوثيق مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، فقد إكتفـى المـشرع بفرض إتباع إجراء شكلي قبل المتابعة الجزائية، و ذلك بإخطار الغرفة الجهوية للتوثيق بإعتبارهـا

---

(1) - راجع المادة 91 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

جهة أعلى للموثق، و هذا إجراء شكلي الغرض منه إبلاغ الغرفة فقط حتـى يتـسنى لهـا إتخـاذ الإجراءات التأديبية المقررة له لا غير.

بل و أكثر من ذلك أوجب النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين (المـادة 30منـه)علـى الموثق الذي يكون موضوع متابعة أو دعوى قضائية أن يخطر الغرفة المعنية فور علمه بذلك.

و من ثم فإن الشيء الملاحظ هو أن المشرع لم يمنح أي إمتياز تقاضي على خلاف القضاة و بعض الموظفين الذين أولاهم بإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية[1] ،إذ إعتبره مجـرد فـرد عادي فحين منحه صفة الضابط العمومي و شدد العقوبات التي تطبق عليه مثلـه مثـل القـضاة ؛ فالمشرع ساوى في العقاب من ناحية، و من ناحية أخرى يميز بينهم في الإجراءات، و هـذا فـي رأينا يحتاج إلى إعادة نظر لما فيه من عدم مساواة و إجحاف.

و بالنتيجة نستخلص بأن النيابة كقاعدة عامة تملك الحرية الكاملة في تحريـك و مباشـرة الدعوى العمومية وفقا لسلطة الملاءمة و المتابعة التي تملكها و ذلك دون قيد أو شرط إذا ما كـان المتهم موثقا.

غير أن هناك حالات معينة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن فيها تحريـك الـدعوى العمومية من قبل النيابة العامة, و هذه القيود تسري أيضا في الأحوال التي يجوز فيها تحريكها

[1] - أنظر المادة 573 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

بواسطة المحكمة أو المدعي المدني.[1]
إذ أن النيابة العامة تتوقف أحيانا عن إقامة الدعوى العمومية حتى تردها شكوى أو ادعاء شخصي من المتضرر، أو طلب ملاحقه من قبل الدوائر المختصة و ذلك لإعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة الجرم أو بمحل إرتكابه أو بالصلة بين الجاني و المجني عليه أو لمصلحة بعض الإدارات[2]. **فما الذي يقيد سلطة النيابة في نطاق متابعة الموثق؟**

إشترط قانون العقوبات تقديم شكوى المتضرر في بعض الجرائم التي يرتكبها الموثق هي :

* إفشاء السر المهني.
* إختلاس الأموال العمومية الحاصل في المؤسسات العمومية الإقتصادية [3]
* الإهمال الواضح المادي الحاصل في المال الخاص.

(1) - أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة 1979- ص 178.

(2) - د.مخايل لحود- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار المنشورات الحقوقية، لبنان, طبعة 1994- ص 120.

(3) - يرى الدكتور احسن بوسقيعة.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

* في جرائم خيانة الأمانة و النصب إذا وقعت إضرارا بأحد الأقارب و الحواشي و الأصهار للدرجة الرابعة، فالنيابة لا تتحرك إلاّ بناء على شكوى الشخص المضرور الذي له حق التنازل عنها في أي مرحلة مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

* جريمة الإخفاء من التسجيل و الغش الضريبي تلاحقان أمام الجهة القضائية التي يوجد في نطاقها مكان فرض الضريبة أو مكان تواجد مكتب التوثيق بناء على شكوى إدارة الضرائب والتسجيل.

- و قبل أن ننتقل إلى المطلب الثاني، و حتى تكون دراستنا شاملة و ملمة بكل ما يتعلق بمهنة التوثيق ارتأينا مناقشة مسألة المتابعة الجزائية للقناصل بالنظر إلى المهام التوثيقية التي منحت لهم أولا، و ثانيا لإجراءات المتابعة الخاصة التي يتمتعون بها.

<u>مسألة المتابعة الجزائية للقناصل أو الحصانة القنصلية:</u>

يمثل القنصل بصفة أساسية بلاده و يرعى مصالحه و مصالح رعاياه في بلد الإقامة و في نطاق إختصاصه بطبيعة الحال، و مهام القنصل عديدة و متنوعة يمارسها في الحدود المرسومة له في تشريعه الوطني و في الاتفاقيات القنصلية. ووفقا لإتفاقية فينا [1] يعمل القنصل كموثق و ضابط للحالة المدنية و كذلك يقوم ببعض الأعمال الإدارية.

---

[1] - وقعت الجزائر سنة 1964 على إتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية لعام 1963.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و قد جاء في المادة 37 من الأمر 12/77 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنـصلية، أن القنـصل مؤهل لممارسة الأعمال التالية:

1- إستلام إقرارات الرعايا الجزائريين و تحريرها و المصادقة عليها.

2- تحرير الوصايا و غيرها من العقود التي تبرم بين الرعايـا الجزائـريين و أشـخاص آخرين و المصادقة على صحتها و إستلامها لإيداعها أو المصادقة على توقيع الأشخاص المشاركين في إبرام تلك العقود إذا كانت تتعلق بأشياء أو مصالح قائمة في التراب الجزائري أو تنفّذ فيه، طبقا للتشريع المعمول به.

3- المصادقة على توقيع الرعايا الجزائريين في مختلف أنواع الوثائق وإستلام هذه الأخيرة برسم الإيداع.

4- المصادقة على العقود و الوثائق المسلمة من طرف السلطات الجزائرية أو سلطات بلد الإقامة و المصادقة على نسخها.

5- ترجمة العقود و الوثائق العمومية الجزائرية و المصادقة على صحتها [1].

و بناء على هذه المادة فإن القنصل الـجزائري يعتبر بمثابة موثق للجالية الـجزائرية المـتواجدة

[1] ـ حمان بكاي- المهام التوثيقية للقناصل ـ مقالة منشورة بمجلة الموثق، جوان 2001 عدد 1 - ص 23.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
ـ اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

في الخارج، **و بالتالي فما هي إجراءات المتابعة الواجب إتخاذها في حالة إقدامه على إرتكاب واقعة إجرامية مخالفة لمهامه التوثيقية ؟**

فمن المقرر في العرف و القانون الدوليين أن أعضاء السلك الديبلوماسي يتمتعون بحصانة ديبلوماسية في أراضي الدولة المعتمدين لديها، و ذلك لتمكينهم من العمل بعيدا عن كل المؤثرات التي يمكن أن تنتج عن رفع دعوى جزائية ضدهم.

و قد نصت المادة 43 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على عدة أحكام يستفاد منها ما يلي:

1- إن الموظفين القنصليين لا يحاكمون أمام السلطات القضائية التابعة للدولة المضيفة عندما يكون العمل المشكو منه ناتج عن الوظائف القنصلية.

2- لا تطبق أحكام الفقرة المذكورة عندما تكون الدعوى مدنية.

إذن يستنتج أنه إذا كان الفعل المجرم المنسوب إلى القنصل ناشئا عن وظيفته أو من أعمالها أو كان النظر فيها يستدعي البحث في عمل من أعمال هذه الوظيفة (كالتوثيق مثلا)، فإن القضاء الوطني يكون غير ذي إختصاص، و عليه يجب التفريق بين الخطأ الشخصي و الخطأ الوظيفي و لتعيين ذلك يجب الرجوع إلى الإتفاقية الدولية و التنظيمات الخاصة بوزارة الخارجية. [1]

---

[1] - مخايل لحود – المرجع السابق – ص 102

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و هذه الحصانة هي شخصية بحتة لا تشمل الغير، و تمتد على جميع مراحل الدعوى العمومية ويثيرها القاضي تلقائيا.

غير أن المادة 45 من الإتفاقية نصت على إمكانية التنازل عن هذا الإمتياز من قبل دولة الموظف القنصلي، و لكن يجب أن يحصل التنازل بصورة صريحة و أن يبلّغ خطيا إلى الدولة المضيفة، غير أن التنازل عن الحصانة القضائية لا تشمل الحصانة التي تتعلق بتنفيذ الحكم بل يقتضي ذلك تنازل آخر صريح.[1]

هذا وقد جرى العمل في العرف الدولي على أن الديبلوماسيين عند إرتكابهم جرائم في الدولة المعتمدين فيها، يطلب منهم مغادرتها فورا بإعتبارهم أشخاص غير مرغوب فيهم، و تقوم الدولة المضيفة بإخطار وزارة الخارجية التي ينتمي إليها المعتمد الديبلوماسي و التي تقوم بدورها بسحبه و محاكمته أمام محاكمها الوطنية [2].

(1) - المرجع السابق – ص 108، 109.

(2) - محمد صبحي نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية OPU – طبعة 1984 – ص 18.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و بناء على ذلك فإن القناصلة الجزائريين العاملين في الخارج (و كذلك القناصلة الأجانب العاملين بالجزائر) يخضعون إلى نفس قواعد المتابعة المذكورة أعلاه، و تباشر ضدهم الإجراءات الواردة في المادة 582 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك دون أن يكون لـديهم أي إمتياز تقاضي لعدم ورودهم ضمن الفئات المحمية قانونا في المادة 573 و ما بعـدها و لمحدوديـة حصانتهم.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد الجهة القضائية الجزائية المختـصة بإجراءات المتابعة و المحاكمة للقناصل الذين يرتكبون الجرائم في الخارج، بمحكمة سيدي أمحمـد بمجلس قضاء الجزائر العاصمة فقط - بصفة حصرية-.

الـمطلب الـثاني:

الجـــزاء:

الجزاء هو المآل الطبيعي للدعوى الـعمومية المباشرة ضد الموثق، و يتمثل في الـعقوبة

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

أو تدابير الأمن التي يقررها المشرع و يوقعه القاضي- على النحو الذي تم ذكره أنفـا - عنـدما تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

و حتى يكون بحثنا عمليا إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فـرعين: الأول خصـصناه لبيـان طبيعة أو أحكام الجزاءات المقررة للموثق الجاني، و أما الثاني فيكون لدراسـة أو إثـارة بعـض المسائل العملية.

الفرع الأول: طبيعـة الـجزاء:

بالرجوع إلى مختلف أحكام العقوبات، التي تم تبيانها سابقا، نستخلص بأن المشرع جعل من صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها الموثق اللبنة الأساسية التي بنى عليها الجزاءات المقررة له، و ذلك على النحو التالي:

1- في الكثير من الجرائم أوجب توافر تلك الصفة حتى تكتمل أركان الجريمـة و يـصح قيامها قانونا و هو ما يعبر عنه **بالركن المفترض**، و مثالها جرائم الإختلاس و الرشوة و غيرها.

2- أما في جرائم أخرى فإنه يشدد في الجزاءات المقررة لها إذا توافرت صفة الـضبطية العمومية و هو ما يعبر عنه قانونا بظروف التشديد كخيانة الأمانة بل و ذهب إلى أبعد مـن ذلـك عندما نص في المادة 143 من قانون العقوبات (القسم الخامس من الفصل الرابع)علـى وجـوب تشديد العقوبات في بعض الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظفون و القائمون بوظائف عمومية

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

وذلك بزيادة درجة واحدة صعودا في العقوبات المقررة أصلا لتلك الجرائم عندما تقع بمساهمة منهم و في نطاق وظيفتهم.(1)

و بالنتيجة نتوصل إلى أن الجزاء المقرر للموثق يختلف بإختلاف تطلب تـوافر أو إنعـدام صفة الضابط العمومي سواء كركن مفترض أو كظرف تشديد:

- فتطلبها كظرف مشدد يغير من وصف الجريمة و يخضعها لنص قانوني مختلف عن النّص الذي كانت تخضع له و هي مجردة من هذا الظرف، و مثال ذلك جنحة خيانة الأمانة التي تصبح جنايـة عندما يرتكبها موثق ما طبقا لنص المادة 379 من قانون العقوبات.

- أما وجوب توافر الصفة كركن مفترض فلا يرتب تغييرا في الوصف و إنما يترتب على إنتفائـه إنتفاء الجريمة بأكملها و القضاء ببراءة المتهم.

الفرع الثاني: مسـائل عملية:

(1) - إرجع إلى نص المادة 143 ق.ع الواردة في الملحق.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

إن مكانة صفة الضبطية العمومية بالنسبة لتقدير الجزاءات المقررة للموثقين، قد تثير عدة إشكاليات من الناحية العملية، إذ أنه قد يحدث أن يرتكب الموثق خطأ جزائيا و هو لا يتوافر على هذه الصفة أو خارج نطاق إختصاصاته، مما يجعلنا أمام مسألتين في غاية الأهمية نتناولها كما يلي:

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

المسألة الأولى: إنتفاء صفة الضبطية العمومية:

هذه المسألة تثار عند إرتكاب الموثق لجرمه قبل إكتسابه لصفة الضابط العمومي أو بعد زوالها عنه، مما يؤدي إلى نتائج عدة.

غير أنه قبل التطرق إليها ينبغي علينا أولا تحديد لحظة إكتساب الموثق لهذه الصفة و التي على ضوئها تتحدد الجزاءات المقررة قانونا، **فمتى تكتسب هذه الصفة؟**

إن الإجابة على هذا السؤال نجدها في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 89-144 والتي جاءت كما يلي: (**يؤدي الموثقون اليمين حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، في الشهر الذي يصدر فيه تعيينهم الأول بقرار من وزير العدل و قبل تنصيبهم و يحرر محضر بذلك.**)

و كذلك نصت المادة 07 منه أنه:(**يتعين على الموثق أن يحترم بمجرد إستلام منصبه الواجبات القانونية التي هو ملزم بها و أن يراعي قواعد المهنة**).

فمن خلال قراءة النصين نستخلص بأن الموثق عند أداء مهامه يمر بمرحلتين:

*** المرحلة الأولى:** تبدأ من صدور قرار وزير العدل الأول القاضي بتعيين الموثق للعمل في دائرة إختصاص محكمة ما، فمن تاريخ القرار يعد مكتسبا لصفة الضابط العمومي.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122، 123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

*** المرحلة الثانية:** تبدأ في لحظة تأدية اليمين، إذ يخول للموثق فيها ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التفويض الممنوح له من قبل السلطة العمومية في نطاق إختصاصاته و إلتزاماته.

و تبعا لزمن وقوع الفعل الإجرامي في إحدى هاتين المرحلتين تتحدد الجزاءات على النحو التالي:

1- إذا حدثت الجريمة قبل إكتساب الموثق لصفته فإنه لا تسري في حقه الجرائم التي يتطلب فيها المشرع وجوب توافر الصفة كركن مفترض أو كظرف تشديد، و إن كان من الممكن متابعته بجرائم النصب أو انتحال صفة إذا ما توافرت أركانها.

2- إذا إرتكب الواقعة الإجرامية المتعلقة بوظيفته طبعا، بعد صدورالقرار و قبل تأدية اليمين والتنصيب فإنه يستحق الجزاءات المقررة لذلك قانونا بالنظر إلى تمتعه بالصفة اللاّزمة لذلك، وعلاوة على ذلك يمكن مساءلته عن جريمة ممارسة السلطة العمومية قبل توليها (المادة 141 من ق.ع) و كذا جريمة إنتحال مهنة أوصفة (المادة 242، 243 من ق.ع).

3- إذا إرتكب السلوك المجرم بعد تأدية اليمين فإنه يضع نفسه تحت طائلة العقوبات المقررة للجرائم التي تتطلب أن يرتكبها أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها كجناية التزوير إذ يعاقب بعقوبة

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

السجن المؤبد إذا حصل التزوير موافقا لما هو من شؤون وظيفته، فإذا أرتكب في بيان خارج ذلك فإنه يعاقب بعقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 216 من ق.ع .

4- في حالة صدور قرار بتوقيفه عن العمل كإجراء تأديبي، فإن الموثق يظّـل محتفظـا بـصفة الضابط العمومي غير أنه يكون ممنوعا عن مزاولة سلطاته، فإذا إرتكب أثناء فترة التوقيف جرمـا ما فإنه يتابع و يعاقب وفقا لذلك، غير أنه في جناية التزوير يستحق العقوبة المقررة في المادة 216 لتخلف شرط الإختصاص.

5- أما إذا إرتكب الموثق الواقعة الإجرامية بعد صدور قرار العزل من وزير العدل فإنـه يكـون بذلك فاقدا للصفة و الصلاحيات معا، و بالنتيجة نكون أمام تعدد صوري إذ يمكن أن يكون محـلا للمتابعة الجزائية لإرتكابه جرائم الإستمرار في ممارسة الـسلطة العموميـة علـى وجـه غيـر مشروع(المادة 142 من ق.ع)، و كذلك جنحة النصب و الإحتيال إذا توافرت شروطها (المـادة 372 من ق.ع) و أخيرا جنحة إنتحال صفة أو مهنة حسب الأحوال.

<u>المسألة الثانية: إشكالية الطعن بالتزوير و حجية السند الرسمي:</u>

من المسلم به بأن السند الرسمي يتمتع بإفتراض صحته قانونا كلما كان مظهره الخـارجي يوحي بذلك، و هو يعتبر حجة لمحتوى الإتفاق المبرم بين أطرافه و على الكافـة، و حجيتـه فـي

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

الإثبات قائمة ما لم يثبت تزويـره أو لم يطعن فيه بالتزوير. غير أنه ينبغي الإشارة بأن البيانـات الواردة في السند الرسمي هي نوعين من حيث درجة حجيتها:

أ- البيانات التي يدلي بها ذوي الشأن إلى الموثق التي لم يكن له أي إطلاع علـى صـحتها عنـد تدوينها كتعيين الورثة الشرعيين في عقد الفريضة بناء على تصريحات طالبها و الشاهدين، فتلـك تقع على مسؤوليتهم و يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية لأن لها حجية نسبية.

ب- أما البيانات الصادرة عن الموثق فلها حجية مطلقة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير، و تتمثل فيمـا دونه بحكم عمله كحضور الأطـراف و الـشهود و التأكـد مـن الهويـة و الأهليـة و الزمـان والمكان...الخ.

و صلاحية المحرر للإحتجاج به تؤدي إلى الكلام عن المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان عندما يتم تحريرها من موثق مختص مثلا، فهنا تسقط الرسمية عن الورقة و تصبح ورقة عرفيـة في حالة توافر أوضاعها المقررة. [1]

---

[1] - الغوتي بن ملحة - المرجع السابق ذكره أنفا – ص 42.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	122،123	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

فهل يمكن القول بأن تغيير الحقيقة في محرر باطل لا تتوافر به جريمة التزوير لأنه يـرد على محرر معدوم قانونا ؟ أم أنه الأصح أن يتابع الموثق على أساس ارتكابه لجنحة التزوير في محرر عرفي ليس إلاّ ؟.

في حقيقة الأمر أن كلا من القولين مردود عليهما، إذ أن الحكمة من العقاب على التزويـر هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب بصرف النظر عن كونه مستوفيا لشروط صحته أو لم يستوفها، فهو يصلح عندئذ محلا لجناية التزوير لمجرد أنه إتخذ مظهر المحرر الرسمي الـصحيح الذي يصعب على الغير أن يكشف وجه البطلان فيه.

و من ثم فتغيير الحقيقة في المحرر الباطل يعد تزويرا كتغييرها في المحرر الرسـمي الـصحيح، فالعبرة بالرسمية الظاهرة للمحرر بغض النظر عن قيمته قانونا.

و هذا ما أكّده القضاء المصري حينما حكم بأنه من المقرر أنه إذا كان الـبطلان اللاّحـق بالمحرر بسبب عدم إختصاص من نسب إليه تحريره تفوت ملاحظته على كثير من الناس فإن العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة على إعتبار أن المحرر الرسمي يتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال (نقض 23 يونيو 1959. مج س 10 رقم 150 ص 674) [1].

---

(1) - د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص 140

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة

كما حكم بأنه لا يخلع على الورقة صفة الرسمية ما تقرره المادة 390 ق.م.م في تعريفها للورقة الرسمية من أنها تلك التي يحررها كذلك شخص مكلف بخدمة عامة، ذلك لأن العبرة في قانون العقوبات بالتعريف الذي حدد به هذا القانون لا القانون المدني - معنى الورقة الرسمية- (نقض 1960 /02/16 مج س 11 رقم 23 ص 167)[1].

كما يستخلص من القضاء الفرنسي بأن بطلان العقد لا يحول دون المساءلة من أجل التزوير إذا كان العقد يبدو ظاهره أنه صحيح محدثا بذلك ضررا فعليا.[2]

[1] - المرجع السابق - ص 160.

[2] - د.أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- دار هومة - طبعة 2003 - ص 244.

جدول خاص بأهم الجرائم المتعلقة بالموثقين و الواردة في قانون العقوبات

الجريمة	المادة	الجزاء	ملاحظة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة	119	يعاقب بحبس قيمة المال المختلس إما كجنحة أو جناية	صفة الضابط العمومي ركن مفترض في الجريمة
الإهمال الواضح المادي	119مكرر	جنحة غير عمدية معاقب عليها:بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200.000 دج	الصفة ركن مفترض
الإتلاف	120	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
الغدر	121	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 125)	الصفة ركن مفترض
التعسف في الجباية أو الإخفاء	123،122	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى10.000 دج + جواز الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	الصفة ركن مفترض
الرشوة	126	جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج	الصفة ركن مفترض
تسخير الأموال بصفة غير قانونية	137 مكرر	جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 10000 إلى 100.000دج	الصفة ركن مفترض
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها	141	جنحة عقوبتها غرامة من 500 إلى 1000 دج	تطبق عليه عند أدائه لعمله قبل تأدية اليمين و بعد اكتسابه الصفة